

الأزهرى للعلوم الشرعية مراجعة الفقه الشافعي

للصف الثاني الثانوي (للقسمين)

الفصل الدراسي الأول

1445 هـ _ 2023 م

إعداد:

أ: عاطف الأزهرى

مدرس العلوم الشرعية

01145872142

"واتقوا الله ويعلمكم الله"

"لا أبرح حتى أبلغ"

تعريف الصوم لغة وشرعا:

1: الصوم لغة: الإمساك.. الدليل: قال تعالى " إني نذرت للرحمن صوما"

شرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية

حكمه: واجب.. ومنكره: كافر العلة: لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

الأصل فيه اي الدليل: قال تعالى " كتب عليكم الصيام"

وقال صلى الله عليه وسلم " بني الاسلام على خمس.... ومنها صوم رمضان"

متي فرض: في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

ما اركان الصوم :ثلاثة: ١: صائم 2: نية3: إمساك عن المفطر

بم يجب صوم رمضان؟ بأحد امرين : ١: اكمال شعبان ثلاثين يوما. ٢: رؤيه هلال رمضان..

الدليل: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا عدت شعبان ثلاثين يوما.

بما تثبت رؤيته في حق من لم يره: بشهاده عدل:

الدليل قول ابن عمر" اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم إني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصومه.

مآلعه في ثبوته بالواحد: الاحتياط للصوم

ما شرائط وجوب الصوم :1: الاسلام 2: البلوغ: 3: العقل 4: القدره على الصوم (حسا) وشرعا

ما شرائط صحة الصوم :1: إسلام 2: وعقل 3: ونقاء من حيض ونفاس 4: وقت قابل له

ما فرائض الصوم :1: النية 2: تعيين النية 3: الإمساك عن المفطرات 4: معرفه طرفي النهار يقينا اوظنا

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل إن وجد

١: السحور والامتناع عن الاكل والشرب مخافة اذان الفجر؟ يعتبر نيه

٢: تبييت النية بالليل؟ شرط العلة لان كل يوم عباده مستقلة كالصلاه

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم" من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له"

٣: تبيت النية للصبي؟ يشترط كالبالغ العلة: لصحة صومه كالبالغ

٤: تبييت النية في صوم النفل؟ لايشترط وتصح النية قبل الزوال(الظهر)

٥: الاكل والشرب والجماع والنوم بعد تبييت النية يوجب تجديدها؟ لا يضر.. ولا يجب تجديدها.

٦: تعيين النية عن كل يوم بأنه صائم غذا عن رمضان او نذر او كفاره؟ فرض

العله: لانه عباده مضافه الى وقت فيجب تعيينها كالصلوات الخمس .

٧: تعيين النية في النفل؟ لا يشترط... بل يصح بنيه مطلقة

٨: لو نوي الصوم بعد الفجر؟ لا يصح صومه

٩: لو اكل معتقدا انه بالليل وبان له خلاف ذلك؟ او طلع الفجر؟ لم يصح صومه. وعليه القضاء

مامبطلات الصوم إجمالاً عشرة (ما وصل الى الجوف او الرأس عمدا _ الحقنه في أحد السبيلين _ القيء عمدا _ الوطء _ انزال المنى عن مباشره _ الحيض _ النفاس _ الولاده _ الجنون _ الرده)

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل إن وجد

١: الدهن على الجلد و الكحل في العين؟ لا يفطر

٢: الاغتسال بالماء البارد ووجد اثره بباطنه؟ لا يفطر

٣: وصول ريق من معدنه الى جوفه (بلع الريق) ؟ لا يفطر

٤: بلع ذباب او بعبوض او غبار طريق او غبار دقيق؟ لا يفطر .. العله : لتعسر التحرز منه

٥: القطره في الاذن؟ تفطر

٦: المضمضه والاستنشاق؟ إن بالغ أفطر والافلا تفطر

٧: لو بقي طعاما في أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد إن عجز عن تمييزه ومجه؟ لم يفطر

العله:لانه معذور غير مفطر

٨: لو أوجر وهو صب الماء في الفم او اكل وشرب مكرها ؟ لم يفطر: العله لان حكم اختياره ساقط

٩: اكل وشرب ناسيا؟ لم يفطر. الدليل "من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه"

١٠: الحقنه وهي ادخال دواء من احد السبيلين ؟ تفطر

١١: القيء عمدا :وان تيقن أنه لم يرجع منه شيئا الى الجوف؟ يفطر الدليل" من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن إستقاء فليقض"

١٢: ما حكم التجشؤ؟ إن كان عمدا افطر ...وان لم يكن عمدا فلا يفطر

١٣: انزل بحائل ؟ لم يفطر العله: قياسا علي المحتلم

١٤: ما حكم اللمس والقبلة أثناء الصوم؟ يحرم العله:خوفا من الإنزال

ماشروط الجماع والقيء المبطل للصوم ؟ (عمدا _ مختارا _ عالما بالتحريم)

ما الحكم لو وطء ناسيا ؟ لا يفطر

علل:الحيض من مبطلات الصوم : للاجماع علي تحريمه

علل:النفاس من مبطلات الصوم: لأنه دم حيض متجمع

علل :الجنون والردة من مبطلات الصوم: لمنافاته للعبادة

مامستحبات الصوم : ثلاثه

١: تعجيل الفطر اذا تحقق من غروب الشمس الدليل " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر

٣: تأخير السحور:الدليل :لقوله" لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور

٣:ترك الهجر من الكلام: جميع النهار كله الدليل : "أنه صلى الله عليه وسلم رأي رجلا فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم ويستظل ويقعد وليتم صومه

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما حكم السحور؟ سنه الدليل: قوله " تسحروا فإن في السحور بركه.

ما حكم ترك فحش الكلام والغيبه والنميمة ،؟ واجب .

ماحكم تأخير الفطر: مكروه إن قصد ذلك

مالذي يسن الفطر عليه (رطب_ تمر_ ماء) الدليل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي علي رطبات فإن لم يكن فعلي تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء)

بين حكم مايتي مع التعليل او الدليل

١: الاغتسال من الحدث الاكبر للصائم؟ سنه العلة: ليكون علي طهر من أول الصوم

٢: القول عقب الإفطار "اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت"؟ سنه العلة: لأنه ﷺ كان يقول ذلك

٣: الإكثار من تلاوة القرآن للصائم ؟ سنه الدليل: "أن جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنه في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن "

٤: الاعتكاف في العشر الأواخر ؟ سنه الدليل "الاتباع .. العلة: رجاء أن يصادف فيها ليله القدر

مالايام التي يحرم صومها؟

١: العيذان الدليل (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى)

٢: ثلاثه ايام التشريق. الدليل "أيام مني اكل وشرب وذكر لله تعالى" العلة: للنهي عن صوم هذه الأيام

ما حكم صوم يوم الشك؟

مكروه و المعتمد في المذهب أنه حرام الدليل: حديث " من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم".

متي يجوز صيام يوم الشك: في حالتين

١: ان يوافق عاده 2: ان يصله بما قبله.. او صيامه عن قضاء او نذر

ما حكم الوصال في الفرض أو النفل ؟ حرام الدليل: للنهي عنه في الصحيحين

ما حكم الفطر بين الصوم؟: واجب .. العلة: لان الوصال في الفرض او النفل حرام

ماشروط وجوب الكفارة علي من جامع في نهار رمضان؟ ان يكون (عامدا _ عالما بالتحريم _ مختارا _ في نهار رمضان _ قبل تمام الغروب _ مكلف _ صائم) إذا اختلف شرط من هذه الشروط لاتجب الكفار

متي يجب القضاء والكفاره اذا وطء عامدا عالما بالتحريم مختارا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة

متي يجب القضاء فقط: اذا أفطر بغير الجماع

علل: تجب الكفاره على الزوج فقط اما الزوجه فعليها القضاء فقط: تكفي اجابه واحده

١: لنقصان صومها لتعرضه للبطلان بالحيض ٢: لانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر

ما الحكم لو جامع زوجته في صوم نذر أو كفاره؟ لا كفارة عليه.. العلة: لانه من خصائص رمضان

مالحكم لو جامع صبي في نهار رمضان؟ لا قضاء ولا كفارة عليه. العلة: لعدم وجوب الصوم عليه.

ماحكم الشخص المفطر في نهار رمضان اونسي النيه بالليل وأصبح صائما بالنهار او المريض او المسافر المرخص لهم بالفطر او الجاهل بقاء الليل إذا جامع احدهم في نهار رمضان؟ ليس عليه كفاره العلة: لانتفاء الاثم

بين حكم مايتي مع الدليل او التعليل

١ : جامع عامدا بعد الأكل ناسيا ظنا منه انه افطر؟ ليس عليه كفارة العله: لاعتقاده أنه غير صائم.

٢ : جامع في يومين او كل يوم ؟لزمته كفاره عن كل يوم .. العله : لان كل يوم عباده مستقلة

٣ : جامع اكثر من مره في يوم واحد او مع اربع زوجات في يوم واحد ؟لزمته كفاره واحده

ما مقدار الكفاره: ١ : عتق رقبه 2: صيام شهرين متتابعين 3: اطعام ستين مسكين

الدليل : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم - وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق: المكثل - قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا، فتصدق به» فقال الرجل: على أفقر مني: يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الجبلين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»

ماالحكم لو عجز عن جميع خصال الكفارة؟ استقرت الكفاره في ذمته

التعليل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي ان يكفر بما دفعه اليه فدل على انها ثابتة في ذمته

ما حكم من مات وعليه صوم فرض او نذر او كفاره ولم يتمكن من القضاء ؟

ليس عليه قضاء ولا فديه.. العله :لعدم تقصيره

ما حكم من مات وعليه صوم فرض او نذر او كفاره ومات ولم يكن له عذر في عدم القضاء؟

يأثم وعليه الفديه ...كما صرح به الرافي في باب النذر

ما حكم من مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض؟ أطمع عنه وليه كل يوم مد

الدليل :قول الرسول صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا.

في المذهب الجديد لا يجوز ان يصوم عنه وليه العله: الصوم عبادة بدنيه فلا تدخلها النيابة في الحياه

في المذهب القديم يندب لوليه الصوم والاطعام

القديم هو المفتي به .. لحديث النبي من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

من هو الولي : كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا

الدليل: خبر مسلم" أنه ﷺ قال لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افصوم عنها قال صومي عن امك

لوانفق الورثه على أن يصوم واحد: جاز. لو اختلفوا: يقسم عليهم الصوم على حسب نصيب كل واحد منهم

لو صام عنه اجنبي بإذنه او اذن قريب له: جاز الصوم على المذهب القديم

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لا تنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

من المرخص له في الفطر؟ (الشيخ الكبير والعجوز والمريض الذي لا يرجي برؤه_ الحامل والمرضع_ المسافر)
بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل إن وجد

١: الشيخ الذي جاوز الاربعين والمريض الذي لا يرجي برؤه إن عجز عن الصوم: يفطر ويخرج عن كل يوم مد
الدليل: قوله تعالى" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"

٢- الحامل والمرضع: أ: إن خافتا على أنفسهما: افطرتا ووجب عليهن (القضاء دون الكفاره)

ب: إن خافتا على أولادهما: افطرتا وعليهن القضاء والكفاره. الدليل: "وعلى الذين يطيقونه فدية"

٣: أخر قضاء رمضان من غير عذر حتي دخل رمضان اخر؟ لزمه مع القضاء لكل يوم مد... ويأثم مع التأخير.
الدليل: ستة من الصحابه قالوا ذلك؛

٤: اخر رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ومات قبل القضاء :

أ: في المذهب الجديد: أخرج من تركته على المذهب الجديد (مدين) مُد لفوات الصوم ومُد للتأخير

ب: على المذهب القديم: صام عنه وليه ووجب فديه للتأخير.

٥: حكم صرف الأمداد لشخص واحد؟ يجوز اعطائها لواحد فقط العله: لان كل يوم عباده مستقلة

٦: حكم صرف المد الواحد الى شخصين؟ لا يجوز

العله: لأن كل مده فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فقط

٧: حكم المريض والمسافر في الصيام؟ يفطر الدليل "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"

٨: حكم الفطر للمريض الذي يخاف على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة عضو؟ واجب الدليل" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة"

٩: حكم من غلب عليه الجوع والعطش؟ حكمه كحكم المريض.

١٠: حكم صيام التطوع كصوم الاثنين والخميس وعرفه وعاشوراء؟ مستحب

الدليل : من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

١١: حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم؟ مكروه الدليل: " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوم قبله أو يوم بعده"

١٢: حكم أفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم؟ مكروه الدليل: لخبر "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"

١٣: حكم صوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق؟

أ: مكروه إن خاف على نفسه ضرر ب: مستحب لمن لا يخاف ضرراً العله لإطلاق الأدلة

١٤: حكم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر؟ يحرم عليها إلا بإذنه

الدليل: لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

١٥: ما حكم من تلبس بصوم تطوع او صلاة تطوع؟ يجوز قطعهما

الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم" الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"

١٦: ما حكم من تلبس بصوم فرض او صلاة واجبه؟ يحرم قطعها

الإعتكاف لغة: اللبث في المسجد شرعا: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيه

الأصل فيه: ١: قال تعالى " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " ٣: الاجماع

٢: خبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم "إعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده"

هل الإعتكاف خاص بأمتنا: لا... بل من الشرائع القديمة الدليل: قال تعالى " وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيبي للطائفين والعاكفين "

ما حكمه: سنه مؤكده... وهو مستحب في كل وقت في رمضان وغيره: العله: الاجماع_ ولإطلاق الايه

علل: الإعتكاف في العشر الأواخر افضل منه في غيره: لطلب ليلة القدر

وهي منحصره في العشر الاواخر كما نص عليه الامام الشافعي

قال تعالى " ليلة القدر خير من ألف شهر "

قول النبي صلى الله عليه وسلم " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "

ما أركان الإعتكاف: (النية_ اللبث بقدر ما يسمى عكوف_ المسجد_ المعتكف)

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل إن وجد

١: ما حكم النية في الإعتكاف المنذور: واجب العله: لتمييز عن النفل

٢: ما الحكم لو اطلق الإعتكاف بدون تحديد مده: تكفي نيته وان طال مده مكثه

٣: ما الحكم لو خرج من المسجد بلا عزم على العود وعاد: جدد النية العله: لأن ما مضى عبادة تامه

٤: ما الحكم إن عزم على العود: كانت هذه العزيمة قائمه مقام النية

٥: ما الحكم لو قيد الإعتكاف بمده كيوم وشهر وخرج لغير قضاء الحاجه وعاد:

جدد النية وان لم يطل الزمن العله: لأنه قطع الإعتكاف

٦: ما الحكم لو كان خروجه من المعتكف لقضاء الحاجه: لا يجب تجديد النية

العه: لانه لايد منه فهو كالمستثنى عند النية

٧: ما الحكم إن نذر مدة متتابعة وخرج لعذر لا يقطع التتابع: لا يلزم تجديد النية

ما اقل مدة الإعتكاف: إقامة.. بحيث يزيد على زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه

مهم: لا يكفي قدر الطمأنينة ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه

٨: ما حكم الإعتكاف في غير المسجد: لا يصح العله: للتتابع وللاجماع

ولقوله تعالى " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد "

ما اولى مكان للإعتكاف: الجامع اولى من بقية المساجد العله: لكثرة الجماعه فيه وحتى لا يحتاج الى

الخروج للجمعه

٩: ما الحكم لو نذر مده اعتكاف فيها يوم الجمعه وهو من أهل الجمعه ولم يشترط الخروج الى الجمعه:

وجب الجامع للإعتكاف العله: لأن خروجه للجمعه يبطل التتابع

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لانتسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

١: ما الحكم لو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى: تعين الاعتكاف فيه ولا يقوم غيرها مقامهما العلة: لمزيد فضلها الدليل: وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى "

علل: يقوم مسجد مكة مقام مسجد المدينة والاقصى: العلة: لزياده فضله عليها

علل: يقوم مسجد المدينة مقام الاقصى: لمزيد فضله عليه

٢: ما الحكم لو عين مسجدا للاعتكاف غير هذه الثلاثة: لم يتعين وصح اعتكافه في اي مسجد

٣: ما الحكم لو عين زمن الاعتكاف في نذره: تعين

ما شروط المعتكف (اسلام _ عقل _ خلو عن حدث أكبر)

٤: ما حكم اعتكاف الكافر: لا يصح العلة: لعدم صحة نيه الكافر

٥: ما حكم اعتكاف المجنون: لا يصح العلة: لانه لا تصح نيته

٦: ما حكم اعتكاف المحدث حدثا أكبر: لا يصح العلة: لأنه لا يصح مكث المحدث حدثا أكبر في المسجد

٧: ما حكم خروج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور: لا يجوز إلا لحاجه من بول وغائط وغسل

ما الخروج الذي لا ينقطع به تتابع الاعتكاف:

لو خرج (بعذر كنسيان_ او حيض_ او نفاس_ او عذر مرض_ او خوف من لص او حريق_ او جنابه من احتلام_ او بخروج مؤذن راتب الى مناره منفصله عن المسجد للاذان)

علل: الخروج من الاعتكاف لأجل الاغتسال من الجنابه لايقطع التتابع العلة: لتحريم المكث في المسجد

علل: خروج المؤذن الراتب الى مناره منفصله عن المسجد للاذان لايقطع التتابع: لانها مبنية له معدوده من توابعه

ما مبطلات الاعتكاف المنذور وغيره: يبطل بالوطء ..عالمًا بالتحريم_ ذاكراً للاعتكاف

العلة: لمنافاته العباده البدنيه

٨: ما الحكم لو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا: لم يبطل اعتكافه العلة: قياسا على جماع الصائم ناسيا

٩: ما حكم المباشره بشهوه فيما دون الفرج كلمس وقبلة اثناء الاعتكاف: يبطل اعتكافه إن أنزل

١٠: ما الحكم لو نظر أو فكر فأنزل: لا يبطل اعتكافه

١١: ما الحكم لو قبل بقصد الاكرام او نحوه او بلا قصد: لا يبطل اعتكافه

١٢: ما حكم التطيب والتزين والاعتكاف وقص الشارب ولبس ثياب حسنه ونحو ذلك في الاعتكاف:

لا يضر: العلة: لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه

ما يجوز للمعتكف: ١: يجوز ان يتزوج وأن يُزوج بخلاف المعتكف المحرم فلا يجوز له

٢: يجوز ممارسه الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابه بدون اكنار منها

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

١: ما حكم إكثار المعتكف من الخياطه والكتابه أثناء الاعتكاف :مكروه العله: لحرمة المسجد

٢: ما حكم كتابة العلم والاكتثار منها اثناء الاعتكاف: يجوز العله: لأنها طاعة كتعليم العلم

٣: ما حكم اشتغال المعتكف بالقران والعلم :زيادة خير العله : لأنه طاعه في طاعه

٤: ما حكم صوم المعتكف: يسن الدليل: للاتباع ولخروج من خلاف من اوجبه

هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم: لا يشترط ولا يضر الفطر بل يصح ان يعتكف الليل فقط

الدليل: أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهليه قال اوف بنذرك فاعتكف ليله

ولخبر "ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه "

ما الحكم لو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انتهى قبل نذره: لم يلزمه شيء

العله: لأن اعتكاف شهر قد انقضى أمر محال

هل الافضل للمتطوع بالاعتكاف مداومه الإعتكاف ام الخروج لعياده مريض:يوجد اراء

١: قال الأصحاب: أنهما سواء

٢: قال ابن الصلاح: مداومه الإعتكاف أفضل فالخروج لها مخالف للسنة

العله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا

٣: قال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسويه في عيادة الأجانب

اما في حق الأقارب وذوي الرحم والأصدقاء والجيران فالخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم انه يشق عليهم

الحج لغة: القصد شرعا: قصد الكعبة للنسك . حكمه: فرض على المستطيع

الدليل: قوله تعالى " والله على الناس حج البيت " وحديث " بني الاسلام على خمس... وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا " ما حكم من جحد الحج؟ كافر العلة: لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة متى فرض؟ قيل في السنة الخامسة وقيل السادسة والاشهر الاخير.

كم مره يجب الحج؟ مره واحده في العمر دليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مره واحده وحديث احبنا هذا لعامنا ام للأبد؟ قال للابد

ما حكم العمره؟ واجب علي الاظهر لقوله " وأتموا الحج والعمرة لله "

وحديث عائشه رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره ما شروط وجوب الحج والعمره سبعة :

١: اسلام: 2: بلوغ: 3: عقل: 4: استطاعه: 5: تخلية الطريق: 6: إمكان المسير: 7: عدم المشقه له او من ينوب عنه. اولاً: الإسلام: فلا يجب على غير مسلم

ثانيا وثالثا: البلوغ والعقل فلا يجب على صبي ولا مجنون.. العلة: لعدم التكليف

رابعا الإستطاعة: نوعان... النوع الاول: إستطاعه مباشره وشروطها

أولها: وجود الزاد الذي يكفيه ذهابا وإيابا ثانيا: وجود الراحلة اي وسيله المواصلات ذهابا وعوده

مالذي يشترط في الراحلة والزاد: ان يكونا فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا، وعن تلزمه نفقته، وعن مسكنه وخادمه النوع الثاني استطاع بغير:

ما حكم الحج عن الميت غير المرتد من تركته؟ واجبة العلة: قياس على قضاء الدين من تركته

ما حكم حج الأجنبي عن الشخص بلا إذن؟ يجوز... العلة: قياسا على سداد ديونه بلا إذن

الشرط الخامس: تخلية الطريق وهو الامن العام علي النفس والاولاد... فإن خاف ضررا: لم يجب الحج

الشرط السادس: امكان المسير الى مكة بمعنى ان يصل الى مكة قبل بدايه مناسك الحج

الشرط السابع: عدم المشقه له أو من ينوب عنه في السفر برا وبحرا وجوا

ماشروط صحه مباشره النسك(إسلام_ تميز_ بلوغ)

١: إسلام: فلا يصح من غير مسلم العلة: لعدم اهليته للعباده الدليل: خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأه فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر

٢: البلوغ: مهم: يجوز للولي ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولو مميزا

الدليل: أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأه فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك اجر

٣ التمييز: ولو من صغير.. العلة: قياسا علي سائر العبادات

ما حكم من حج وهو صغير؟ يجوز ولا يسقط عنه فرض الحج الدليل: خبر " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجه أخرى "

اركان الحج: ستة

- 1: الإحرام مع النية **الدليل:** قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات "
 - ٢: الوقوف بعرفة **الدليل:** "قول النبي صلى الله عليه وسلم" الحج عرفه"
 - ٣: الطواف **الدليل:** لقوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق"
 - ٤: السعي **الدليل:** أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كُتِبَ عليكم"
 - ٥: الحلق أو التقصير: **العله:** لأنه لا يجبر بدم كالطواف
 - ٦: ترتيب المعظم: بأن يقدم الإحرام على الجميع **الدليل خبر** " خذوا عني مناسككم"
- ما أركان العمرة: خمسة: 1: الإحرام 2: الطواف 3: السعي 4: الحلق أو التقصير 5: الترتيب
- ما سنن الإحرام :
- 1: الغسل للإحرام ولدخول مكة ولعرفه ...**ما لحكم لو عجز عن الغسل:** تيمم
 - 2: تطيب البدن لا الثوب 3: صلاة ركعتين الإحرام 4: إكثار التلبية
- ما يسن عند دخول مكة:
- 1: دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والأفضل دخولها من (ثنية كداء)
 - 2: إذا دخل مكة ورأى الكعبة أو لم يراها لعمي ...**قال ندبا:**
- اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره .. الخ
- 3: دخول المسجد من باب بني شيبه 4: أن يبدأ بطواف القدوم إلا العذر
- ما واجبات الطواف: ثمانية
- 1: ستر العوره 2: طهارة من حدث أصغر وأكبر 3: جعل البيت عن يساره 4: بدؤه بالحجر الأسود
 - 5: أن يكون سبعا 6: أن يكون في المسجد 7: نية الطواف 8: عدم صرفه لغيره يقصد النية
- ما سنن الطواف
- 1: أن يمشي في الطواف الا لعذر
 - ٢: أن يستلم الحجر الأسود اول طوافه
 - ٣: أن يقبل الحجر... فإن عجز عن التقبيل استلمه بيده فإن عجز أشار اليه.
- ما حكم تقبيل الركنين الشاميين واستلامهما : لأيسن
- ما حكم استلام الركن اليماني : سنه **ما حكم تقبيل الركن اليماني : لأيسن**

للف الثاني الثانوي

واجبات السعي (أدبي)

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١

ما واجبات السعي: ١: ان يبدأ بالصفاء ويختم بالمروه ٢: أن يكون السعي سبعة اشواط: من الصفا الى المروه شوط والعكس
٣: أن يكون السعي بعد طواف ركن او قدوم... لايتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفه

ما حكم من سعى بعد طواف القدوم: لم يسن له الاعاده بعد طواف الافاضه

ما واجبات الوقوف بعرفه: حضوره بجزء من أرضها

ما شروط الوقوف بعرفه: (كونه محرماً _ أهلاً للعبادة _ غير مغمي عليه في كل وقت عرفه)

ما حكم النوم اثناء الوقوف على عرفات: لا بأس بالنوم بعرفه

ما وقت الوقوف بعرفه: من زوال شمس يوم عرفه إلى فجر يوم النحر

ما الحكم لو وقفوا في اليوم العاشر غلظاً: إن لم يقلوا عن العاده اجزأهم الوقوف _ فإن قالوا عن العاده وجب عليهم القضاء

ما الفرق بين الواجب والركن:

١: الركن ما لا توجد ماهيه الحج الا به ولا يجبر تركه بدم بل يفسد الحج بتركه

٢: الواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله

ما واجبات الحج:

(الإحرام من الميقات _ رمي الجمار الثلاث _ الحلق _ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق _ التحرز عن محرمات الاحرام)

الميقات: لغة: الحد... والمراد به هنا: زمن العباده او مكانها

ما أنواع الميقات: نوعان (ميقات زمني _ وميقات مكاني)

ما الميقات الزمني للحج (شوال _ وذو القعدة _ وعشر ليال من ذي الحجه)

ما الميقات الزمني للعمرة (جميع ايام السنه) ما الحكم لو احرم بالحج في غير وقته: انعقد عمرة

ما العوارض التي تمنع الاحرام بالعمره مع التوجيه

١: أن يكون محرماً بالحج العله: لأن العمره لا تدخل عليه

٢: ان يحرم بالعمره قبل نفره (الخروج من منى) العله: لاشتغاله بالرمي والمبيت

٣: اذا كان محرماً بعمره قبلها العله: لان العمره لا تدخل على عمره اخرى

ما الميقات المكاني للحج

١: في حق من بمكه سواء كان من أهلها ام لا: نفس مكه ٢: المتوجه من المدينه: ذو الحليفه

٣: المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب: الجحفه ٤: المتوجه من تهامه اليمن: يللم

٥: المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن المنازل ٦: المتوجه من المشرق العراق وغيره: ذات عرق

دليل المواقيت المكانيه: خبر الصحيحين " ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينه ذا الحليفه ولأهل الشام ومصر الجحفه ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكه من مكه"

بين الحكم فيما يأتي

- ١: من سلك طريقا لا تنتهي الى ميقات: أحرم من محاذة الميقات ٢: ان حاذأ ميقاتين: أحرم من اقربها اليه
- ٣: فإن تساوى الميقاتان في قربهما: أحرم من محاذاه ابعدهما من مكة ٤: إذ لم يحاذ ميقاتا: أحرم على مرحلتين من مكة
- ٥: من كان مسكنه بين مكة والميقات: ميقاته من مسكنه ٦: من جاوزا ميقاتا وهو لا يريد النسك ثم أراد: ميقاته موضعه
- ٧: من وصل الى الميقات مريدا نسكا: لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع
- ٨: إن جاوز الميقات مريدا النسك: لزمه العود الى الميقات ليحرم منه
- ٩: فإن لم يعد لعذر كضيق وقت او كان الطريق مخوفا او غيره: لزمه دم
- ١٠: ما الحكم إن أحرم من غير الميقات ثم عاد الى الميقات قبل التلبس بالنسك: سقط عنه الدم.. وإن لم يعد: لزمه دم ما ميقات العمره المكاني:

- ١: لمن كان خارج الحرم: ميقات الحج ٢: من بالحرم: يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوه ما افضل بقاع الحل للحرام بالعمره: الجعرانه _ ثم التنعيم _ ثم الحديبيه
- ما الحكم لو كان داخل الحرم وأتى باعمال العمره دون أن يخرج لادنى الحل: يجوز في الاظهر وعليه دم
- ما الحكم لو خرج إلى ادنى الحل بعد إحرامه بالعمره وقبل الطواف والسعي: سقط عنه الدم متى يدخل وقت الرمي لكل يوم: بزوال الشمس.... ومتى ينتهي في الاختيار: بغروبها
- اما في وقت الجواز: ينتهي بآخر ايام التشريق
- ما الحكم إن نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه: يجوز وسقط مبيت الليله الثالثه ورمى يومها
- ما شروط صحه الرمي في ايام التشريق: ترتيب الجمرات..
- بأن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف _ ثم الوسطى _ ثم جمرة العقبه
- ما حكم رمي جمره العقبه يوم النحر: واجب .. ما حكم ترك رمي جمره العقبه يوم النحر: يجبر تركه بدم متى يدخل وقت الرمي: من نصف ليله النحر.. ويبقى وقته في الاختيار: الى غروب شمس يوم النحر .. وفي الجواز: الى اخر ايام التشريق
- ما شروط الرمي في يوم النحر وغيره (كونه سبع مرات _ كونه باليد: العله: لأنه الوارد كونه بحجر يجرى بانواعه _ قصد الرمي _ تحقق إصابته بالحجر)
- هل للرمي حد معلوم: قال الطبري لم يذكر في المرمى حدا معلومه غير أن كل جمره تحتها علم
- ماذا ينبغي عند الرمي: أن يرمى تحت العلم على الارض ولا يبعد عنه العله: للاحتياط
- ما حكم المبيت بالمزدلفه: واجب عن الارجح ويجبر تركه بدم
- ما الواجب في المبيت بمزدلفه: ساعه من النصف الثاني من الليل

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما الحكم اذا دفع من مزدلفه قبل النصف الثاني من الليل: لزمه العود فإن لم يعد حتى طلع الفجر: لزمه دم

من أي مكان يسن أخذ حصى الرمي: من مزدلفه وكم عددها : سبعون حصاة

كيف توزع: سبع ليوم النحر و 63 لأيام التشريق لكل يوم منها 21 حصاة

مالسنه في حجم الحصيات: يسن الرمي بقدر حصى الخذف وهي دون الأنملة طولاً وعرضاً وبقدر الباقلا

ما الحكم لو عجز عن الرمي بنفسه : أناب من يرمي عنه

ما الحكم لو ترك رمياً من يوم النحر او في أيام التشريق:

تداركه في باقي أيام التشريق أداء وإلا لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر

ما مقدار المبيت بمنى: معظم الليل .. وما الحكم لو تركه: لزمه دم

ما حكم طواف الوداع : واجب ما سببه: فراق مكة .. على من يجب : يجب على غير حائض ونفساء

ما الحكم لو تركه : لزمه دم

ما الحكم إن عاد من فارق مكة ولم يطف للوداع وطاف: إن عاد قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم

ما الحكم إن مكث بعد الطواف لا لصلاه أقيمت او شراء زاد السفر: أعاد الطواف

ما حكم زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو دخول البيت الحرام والصلاه فيه وشرب ماء زمزم: سنه

ما سنن الحج سبعة: (الإفراد_ التلبيه_ طواف القدوم_ المبيت بمزدلفه_ ركعتا الطواف خلف مقام ابراهيم او حجر

اسماعيل او اي مكان في المسجد او الحرم_ المبيت بمنى ليله عرفه_ طواف الوداع)

ما انواع الاحرام بالحج: الحج والعمرة يؤديان على ثلاثه أوجه :

الاول: الإفراد: وهو تقديم أعمال الحج على أعمال العمرة في عام واحد

الثاني: التمتع: وهو تقديم أعمال العمرة على أعمال الحج في أشهره

الثالث القران: أن يحرم بهما معا في أشهر الحج او العمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما.

ما أفضل أنواع الإحرام بالحج والعمرة: الإفراد لمن اعتمر في عامه ثم التمتع ثم القران

ما الذي يجب على كل من المتمتع والقارن: يجب دم.. بشرط: إن لم يكونا من أهل المسجد الحرام

ما وقت التلبيه: في كل وقت إلا عند الرمي فيستحب التكبير

ما حكم من لا يحسن التلبيه بالعرييه: آتى بها بلسانه (لغته)

ما حكم المبيت بمزدلفه: سنه.... وما الحكمه منه : الاستراحه وليس النسك

ما حكم المبيت بمزدلفه أيام التشريق: واجب بم يجبر تاركه: بدم ما الحكمه منه: رمي الجمار

ما كيفية إحرام كل من الرجل والمرأة :

١: الرجل: يجب عليه ان يتجرد عند الإحرام عن كل مخيط

علل: لو عبر بالمحيط لكان اولى: ليشمل الخف واللبد والمنسوج

ما الذي يندب لبسه للرجل المحرم :إزارا ورداء جديدين أبيضين وإلا فمغسولين ونعلين

٢: المرأة والخنثى: فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين

ما الأمور التي يحرم على المحرم أن يفعلها:

(لبس المخيط للرجل وما في معناه _ تغطية بعض الرأس للرجل _ ستر الوجه والكفين من المرأة _ ترجيل الشعر بالدهن _ حلق الشعر من سائر جسده وكذلك نتفه او إحراقه _ الطيب _ تقليم الأظافر _ قتل صيد البر _ عقد النكاح _ الوطء)

ما حكم لبس المخيط للرجل : حرام

الدليل: عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران او ورس وزاد البخاري ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين"

ما الحكم إذا ارتدى قميصاً او قباء او اتذر بسرراويل: لا فديه عليه

العلة: لأنه ليس معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه

ما حكم تغطيه بعض الرأس للرجل : يحرم

الدليل خبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بغيره ميتاً لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"

ما حكم استعمال المحرم ما لا يعد ساتراً كالمظله واستئطال بمحمل وإن مست الرأس :

أ: إن لم يكن بعذر : حرام وعليه الفديه

ب: إن كان بعذر كحر او برد او مداواه: يجوز.. وتلزمه الفديه العلة: قياساً على الحلق بسبب الأذى

ما حكم ستر بعض الوجه والكفين لحاجه: يجوز مع الفديه أما إذا كان لغير حاجه: فيحرم

علل: على المراه ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به: احتياطاً للرأس

ماذا تفعل المحرمه إذا أرادت ستر وجهها على الرجال : أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب بحيث لا يقع على بشره سواء فعلته لحاجه ام لا

ما حكم لبس المخيط للمرأة: يجوز

ما حكم ستر المرأة كفيها بالقفازين: لا يجوز الدليل: لخبر "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"

القفازان: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها

ما حكم ترجيل (تسريح) شعر المحرم بالدهن او لحيته: لا يجوز العلة: لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم

ما حكم الاحتجام او الفصد: يجوز اذ لم يقطع به شعره

ما حكم حلق الشعر من الرأس او من سائر جسده: لا يجوز الدليل: ولا تحلقوا رؤوسكم"

ما حكم تقليم الاظافر: لا يجوز العلة: لما فيه من الترفه

ما حكم الطيب سواء كان للصبغ والتداوي ام لا: يحرم وعليه الفديه

الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يلبس من الثياب مما مسه ورس او زعفران"

ما المقصود باستعمال الطيب الذي يحرم على المحرم: ان يلصق الطيب ببذنه او ملبوسه على الوجه المعتاد بنفسه او بمأذونه

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما الحكم لو استهلك الطيب في مخالطه له بأن لم يبق له طعم ولا ريحه ولا لون :يجوز استعماله بلا فديه
 ما حكم ما له رائحة طيبه ويقصد به الأكل او التداوي كالتفاح وسائر الابازير الطيبه: لا يحرم ولا فديه عليه
 العله: لأنه ما يقصد منه الأكل او التداوي لا فديه فيه

ما هو الحيوان الذي يحرم التعرض له:

أ: إن كان الصيد مأكولا برياً وحشياً كالبقرة الوحشية او الدجاج البريه

الدليل : قوله تعالى "وحرّم عليكم الصيد البر ما دمتم حرماً"

ب: ما تولد بين مأكول بري ووحشي وغيره كمتولد بين الحمار وحشي وحمار اهلي العله: الاحتياط في ذلك

ما حكم اصطياد المأكول البري في الحرم: حرام

ما حكم صياد الماكول البري في الحرم: يحرم

الدليل انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام يحرمه الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيدا

ما حكم رجعه المحرم لزوجته اثناء الاحرام: لا يحرم العله: لأنها استدامه نكاح

ما حكم تمكين المرأة غير المحرمه زوجها المحرم من وطئها: حرام العله: لأنه إعانه على معصيه

ما حكم جماع الزوج او غير المحرم لزوجته المحرمه : حرام

ما حكم مباشره المحرم للمرأة فيما دون الفرج: بشهوه: حرام بغير شهوه: لا يحرم

ما حكم الاستمناء باليد: حرام

ما الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام غير النكاح : الفدية

علل: عقد النكاح من المحرم او قبوله: لاتجب فيه الدية العلة: لأنه لم ينعقد اصلاً فوجوده كعدم

ما الحكم لو جامع المحرم بعد المباشرة بشهوة او بعد الاستمناء: سقطت الفدية

العلة: لدخولها في فدية الجماع

ما الذي يفسد الاحرام من محظوراته: الوطء بشرط ١: إذا وقع في العمره قبل الفراغ منها

٢: او في الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بعرفه بالاجماع وبعده.... خلافا لابي حنيفه

العله لانه وطء صادف احراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الاول

ما الحكم لو كان المجمع في العمره او الحج صبياً مميزاً: فسد احرامه

الدليل: قوله تعالى " فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج"

ما الحكم لو حدث الجماع من المجنون والصبى غير المميز وكذلك الناسي والجاهل والمكره: لا يفسد احرامه بجماعه

ما يحصل به التحلل الاول: إذا فعل اثنين من ثلاثة: ١: رمي يوم النحر: ٢: الحلق او التقصير ٣: الطواف المتبوع بسعي

ان لم يكن سعي من قبل

ما يحل بالتحلل الاول: يحل كل شيء من محرمات الإحرام عدا الوطء والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح او قبوله

الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رميتم الجمره حل لكم كل شيء الا النساء"

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

بم يحصل التحلل الثاني: إذا فعل الثالث بعد الإثنين ..بمعني (إذا طاف بعد الرمي والطلق او التقصير)

مالذي يحل له : يحل له كل شئ حتي النساء العلة:قياسا علي من يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولي وتتطلب منه الثانية

علل :العمره ليس لها الا تحلل واحد: لأن الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض المحرمات في وقت وبعضها في وقت اخر

هل يخرج المحرم من إحرامه إذا جامع: لا يخرج من إحرامه بالفساد بل يجب تكمله اعمال الحج والعمره الدليل :قوله تعالي "وأتموا الحج والعمرة لله"

ما حكم من فاتته الوقوف بعرفه بعذر او غيره:

١: تحلل وجوبا العلة: حتى لا يكون محرما بالحج في غير أشهره

٢:القضاء فورا من العام القادم العلة: لأنه مُقصر ٣:يلزمه مع القضاء الهدي

ما حكم إستدामه الاحرام بعد فوات الوقوف بعرفه: لا يجوز

بم يحصل التحلل بعد فوات الوقوف بعرفه: عمل عمرة

ما محل وجوب القضاء : إذ لم ينشأ الفوات عن حصر

ما الحكم إن نشأ الفوات عن حصر ..بمعني سلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة ؟

لإعادة عليه العلة: لانه بذل مافي وسعه

ما حكم من ترك ركنا من أركان الحج او العمره غير الوقوف بعرفه: لم يخرج من إحرامه حتى يأتي بالركن المتروك ولو بعد سنين

العلة: لأن أركان الحج غير الوقوف لا آخر لوقتها

ما الحكم لو ترك واجبا من واجبات الحج او العمره سهوا او عمدا :لزمه بتركه دم (شاه)

ما الحكم لو ترك سنه من سنن الحج او العمره: لم يلزمه شيء العلة: كتركها من سائر عبادات

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها (أدبي) للصف الثاني الثانوي

ما سبب وجوب الدماء في الاحرام: ترك مأمور به او ارتكاب منهي عنه

ما أنواع الدماء اجمالاً: (دم التمتع_ دم الفوات_ الدم المنوط بترك مأمور به او واجب من واجبات الحج_ دم الحلق والقلم_ دم الاحصار_ دم قتل الصيد_ دم الجماع_ دم الاستمتاع_ دم القران)

ما انواع الدم الواجب بترك نسك:ثلاثة:

١:دم التمتع :ويجب بترك الإحرام ٢:دم الفوات :فوات الوقوف بعرفة

٣:الدم المتعلق بترك مأمور به من واجبات الحج الدم الواجب :ذبح شاة_ أو سُبُع بدنة_ أو سُبُع بقرة

ما سبب وجوب الدم على المتمتع: ترك الإحرام من ميقات بلده

ما وقت وجوب الدم عليه: عندما يحرم بالحج العلة: لأنه صار متمتعاً بالعمرة الى الحج

متي يجوز الذبح: اذا فرغ من العمرة ماالافضل في وقت الذبح : يوم النحر

ما شروط وجوب الدم على المتمتع:

١: الا يكون من حاضري المسجد الحرام ٢: أن يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده

٣:ان يحج بعدها في سنتها ٤:الا يعود الى الإحرام بالحج الى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة

ما الحكم إن جاوز الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر وعاد اليه: عليه دم

ما الحكم إن لم يجد تارك النسك شاة بأن عجز عنها حساً أو عجز عنها شرعاً :

يصوم عشرة أيام وجوباً ثلاثة منها في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

الدليل :قوله تعالى "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم"

ما الفرق بين فاقد الهدى في الحرم بسبب غيبه ماله وفاقد الاطعام او القسوه في كفاره اليمين

فاقد الهدى في الحرم لغيبه ماله: يجب عليه الصيام ولا ينتظر حضور المال

العلة: لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم

فاقد المال في كفارة اليمين :ينتظر حضور ماله ولا يجوز له الصوم العلة: لأن مكانها مطلق

ماكيفية صيام الثلاثة أيام في الحج:

١ : يصوم بعد الإحرام ولا يجوز تقديمها عليه...بخلاف الدم فيجوز تقديمه

٢:صوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفه..حكمه مستحب العلة: لأنه يسن فطره للحاج

٣: يحرم صومهما قبل السادس من ذي الحجة

ما الحكم إذا احرم في زمن يسع صوم الثلاثة:وجب عليه تقديمها على يوم النحر

ما الحكم إن اخر صيامها عن يوم النحر: آثم وصارت قضاء

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

هل يعتبر السفر عذر في تأخير صوم الثلاثة أيام عن يوم النحر: لا

العله: لأنه متعين إيقاعه في الحج بالنص

ما حكم صوم الأيام الثلاثة في يوم النحر وأيام التشريق: لا يجوز

ما حكم تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر: لا يجب الإحرام ويجوز له ان لا يحج في هذا العام

ما حكم احرام الحاج يوم الترويه: سنة العله: للاتباع

لم سمي بيوم الترويه: لانتقال الحجاج فيه من مكة الى مني

متى يصوم بعد الثلاثة سبعة أيام: إذا رجع الى أهله الدليل: قوله تعالى " وسبعة إذا رجعتم "

قول النبي صلى الله عليه وسلم " فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى اهله "

ما حكم صوم هذه السبعة أيام في الطريق: لا يجوز العله: للايه والحديث السابق

ما الحكم إن أراد الإقامة بمكة: صامها بها

ما حكم تتابع صيام الأيام الثلاثة والسبعة: يندب العله: لأن فيه مبادره لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه

متى يلزم صيام الثلاثة أيام في الحج متتابعه: اذا احرم بالحج في سادس ذي الحجة العله: لضيق الوقت ما الحكم لو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او بغير عذر: لزمه قضاؤها

ما الحكم لو صام العشرة أيام متتابعه: حصلت الثلاثة ولا يعتد بالباقي العله: لعدم التفريق

متى تكمل الفديه في ازاله الشعر او الظفر اثناء الاحرام اذا ازال ثلاث اشعارات او ثلاثة اظافر فما فوقها

ما شرط كمال الفديه بازاله ثلاث شعرات او ثلاثة اظافر: مهم يقاس باقي شعر البدن على الرأس

١: ان تكون الإزالة ولاء ٢: أن يتحد الزمان والمكان الدليل: قوله تعالى " ولا تحلقوا رؤوسكم "

ما العدد الذي يصدق عليه وصف الشعر: ثلاثة وقيس به الأظافر

هل يشترط لوجوب الدم بالحلق والقلم حلق او قلم الجميع: لا الدليل: الاجماع

هل هناك فرق بين من يزيل الشعر او الظفر ناسيا او جاهلا او عامدا: لا العله: لعموم الأدلة

ما حكم الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والجماع ومقدماته: لا شيء عليه

العله: لا اعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما

ما الحكم لو أزيل الشعر او الظفر بقطع الجلد او العضو: لم يجب فيه شيء

العله: لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازاله

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما الذي يلزمه في الشعره الواحده او الظفر الواحد او بعضهما: مد من طعام

ما الذي يلزمه في إزاله الشعرتين او الظفرين: مدان من طعام

ما حكم المعذور في الحلق بإيذاء قمل ونحوه كوسخ: يخلق ويفدي

الدليل: قوله تعالى "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك"

ما ضابط لزوم الفديه كما قال الإسنوي: في كل محرم أبيع للحاجه إلا لبس السراويل والخفين

العله: لان ستر العوره ووقايه الرجل عن النجاسه مأمور بها فخفف فيهما

ما حكم الحصر بما قاله الاسنوي: ممنوع او موؤل العله: لأنه قد استثنى صور من ازاله الشعر حاله الاحرام لا فديه فيها

ما صور ازاله الشعر حاله الإحرام ولا فديه فيها :

١: إذا أزال ما نبت من شعر في عينيه تأذي به

٢: إذا أزال قدر ما يغطي عينه من شعر رأسه وحاجبيه

٣: لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط

ما نوع الدم الواجب بالحلق والترفه: علي التخير والتقدير

ما الواجب فيه : شاة_ او سُبُع بدنة_ سُبُع بقرة_ صوم ثلاثة أيام_ التصدق بثلاثة أصع علي سنة مساكين

الدليل: قوله تعالى "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه "فحلق" ففديه من صيام أو صدقة أو نسك

بم اختصت الكفاره في الدم الواجب بالحلق والترفه عن سائر الكفارات :

كل الكفارات لا يزداد فيها المسكين على مد إلا في هذه الكفاره فيجوز الزيادة فيها

ما أنواع الموانع التي تمنع من إتمام النسك(الاحصار _ الحبس ظلماً _ الزوجيه _ الابوه _ الدين)

ما هو الإحصار: المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمره

ما نوع الدم الواجب فيه: دم ترتيب وتعديل

ماذا يفعل المحصر: التحلل الدليل: قوله تعالى "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي"

ما حكم من كان محرماً بالحج وحبس بدين وهو معسر: يجوز له التحلل العله: كما في الحصر العام

هل يجوز أن يتحلل بالمرض او إضلال الطريق ونحوه: لا يجوز

مهم: لو شرط في إحرامه أن يتحلل بالمرض فيجوز له التحلل بسبب ذلك

ما مقدار الهدي الذي يهديه المحصر اذا اراد التحلل: شاه_ او ما يقوم مقامها من سُبُع بقره او سُبُع بدنه

هل يسقط عن المحصر الدم اذا شرط عند الإحرام أن يتحلل اذا احصر: لا يسقط عنه

العله: لأنه شرط عند الإحرام أن يتحلل

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

بم يحصل التحلل بسبب الإحصار: بالذبح ونية التحلل

العله: لأن الذبح قد يكون للتحلل أو لغيره فلا بد من قصد

ما كيفية نية التحلل: ان ينوي خروجه على الإحرام وكذا الحلق او نحوه

هل يشترط مقارنة النية للحلق اثناء التحلل: نعم يشترط العلة: كما في الذبح

أيهما يشترط اولا عند التحلل الحلق ام ذبح الهدي: يشترط تأخر الحلق عن الذبح

العله: "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله"

ما الحكم إن فقد الدم حسا او شرعا عند التحلل: يُطعم بقيمه الشاة

ما الحكم إن عجز عن الإطعام: صام عن كل مد يوما العلة: قياسا على الدم الواجب بترك المأمور به

ما الذي يجوز للمحرم العاجز عند الانتقال الى الصوم: يجوز له التحلل في الحال

العله_ أو لم شرع التحلل: لأن التحلل شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام علي الإحرام

هل يجوز للزوج تحليل زوجته المحرمة بحج او عمره تطوعا او فريضة: يجوز.... بشروط:

١: إذا طالت مدتها ٢: أو لحقه ضرر كبير

ما الحكم ان أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه: يجوز لهما منع الولد وتحليله ان أحرم بنسك النفل

ما الحكم لو أحرم الولد بنسك فرض: ليس لأحد من أبويه منعه العلة: قياسا على الصوم والصلاه

ما حكم استئذان الأبوين عند اداء النسك فرضا او تطوعا: سنه

ما حكم تحليل الدائن للمدين" ليس له تحليله العلة: لانه لا ضرر عليه في إحرامه

هل يجوز لغريم المدين أن يمنعه من الخروج لأداء النسك : ن فرق بين

١: إن كان المدين موسرا والدين حالا: يجوز منعه العلة: ليوفيه حقه

٢: ان كان المدين معسرا او موسرا والدين مؤجل: فليس له منعه العلة: لأن الدين لا يلزمه اداؤه حينئذ

٣: إن كان الدين يحل في غيبته: أستحب أن يوكل من يقضيه عند حلوله

ما الصيد الذي يجب بقتله اثناء الاحرام دم:

١: الصيد المأكول البري الوحشي والمتولد من المأكول البري الوحشي وغيره

ما أضرب الصيد: ضربان

أ: ضرب له مثل من النعم في الصورة والخلقه تقريبا: يضمن بمثله

ب: ضرب لا مثل له : ١: إن لم يكن فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابه فيضمن بقيمته

٢: إن كان فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او السلف فيتبع النقل

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما الواجب في قتل الصيد الذي له مثل اي شبه صوري من النعم :مخير بين ثلاثة أمور

١ : أن يخرج المثل من النعم ..اي يذبح مثلها من الأنعام ويتصدق بها علي مساكين الحرم

٢ : أن يُقَوِّم المثل بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم الإخراج...ويشتري بها طعاما ويتصدق بها علي مساكين الحرم وجوبا

ماحكم التصدق بالدراهم بدلا من الطعام؟ لايجوز

٣ : أن يصوم عن كل مد يوما في أي مكان

ما الواجب في قتل الصيد الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد وبقيّة الطيور ما عدا الحمام :اخرج بقيمته اي بقدرها طعاما

لم لزمته القيمة :عملا بالأصل _ ولأنه مضمون لا مثل له من الذي يحكم بالقيمة: عدلان

ما الواجب في قتل الحمام: ففي الواحده شاة من الضأن أو المعز العله:لحكم الصحابة بذلك

ما سند حكم الصحابة: أنه توقيف بلغهم فيه وهو الأرجح _ ما بينهما من الشبه وهوإلف البيوت

ما نوع الدم الواجب بالوطء المفسد للإحرام: هذا الدم على الترتيب والتعديل

ما الواجب فيه: بدنة على الرجل فقط العله: لأن الصحابه رضي الله عنهم قضاوا بذلك

ما صورة الوطء غير المفسد للحج

١ : أن يجامع في الحج بين التحليلين الاول والثاني ٢: أن يجامه الثانيه بعد جماعه الاول قبل التحليلين

ما الواجب فيهم :ذبح شاة

هل يجب على المرأه دم بالوطء في الإحرام :لا يجب عليها شيء

ما الحكم ان لم يجد الواطئ بدنه :ذبح بقره _ او سبع شياة_ او تُقَوِّم البدنه بدراهم بسعر مكه

ويشتري بقيمتها طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم _فإن لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما

ما هو النوع التاسع الموعود بذكره: دم القران : وهو عند الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد

ما نوع الدم: كدم التمتع في الترتيب والتقدير

ولم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك : لأنه دم جبران وليس دم نسك على المذهب

ما محل الهدى والاطعام:لايجوز الا بالحرم ويوزع على الفقراء والمساكين ولا يقل عن ثلاثة مساكين

ما حكم اكل صاحب الهدى منه او نقله الى غير الحرم: لا يجوز الأكل ولا النقل

ما الحكم إن لم يجد مساكين او فقراء في الحرم: وزعه على أهل الحرم

ما المجزئ في مكان الصيام:ان يصوم حيث شاء العله: لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه

ما الذي يجب في هذا الصيام :تبيت النيهوكذلك تعيين جهته من تمتع او قران

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما حكم قتل الصيد الحرم وقطع شجره: لا يجوز لمحرم ولا لحلال الدليل علي حرم مكة : الاجماع
ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح "إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده"
الدليل علي حرم المدينة: قول النبي صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين
لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها "

ما الحكم إن أتلّف في حرم مكة أو المدينة صيدا: ضمنه كضمان محرم

ما الحكم إن اتلف في حرم المدينة صيدا في المذهب الجديد: لا يضمن العله لأنها ليست محلا للنسك

ما حكم قطع وقلع الشجر من حرم مكة أو المدينة: لا يجوز العله: لعموم النهي

ما حكم قطع الشجر حرم مكة أو المدينة إن كان يابسا أو مؤذيا: يجوز قطعه

كيف يكون ضمان شجر حرم مكة عند قطعه: نفرق بين

١: يجب في قطع الشجره الكبيره: بقره أو بدنه

٢: في الشجرة الصغيره التي قاربت سُبُع الكبيره :شاه

٣: فإن كانت صغيره جدا: وجبت فيها القيمه

ما الحكم لو أخذ غصنا من شجر الحرم:

١: إن أخرجت مثله في نفس السنه: فلا ضمان عليه ٢: فإن لم تثبت مثله في نفس السنه: فعليه الضمان

ما الواجب في نبات الحرم غير الشجر: يجب فيه القيمه العله: لأنه القياس ولا نص يدفعه

متى يحل أخذ نبات الحرم: إذا كان لعلف البهائم وللدواء وللتنغذي به وللحاجه العله: لأنه كالزرع

ما حكم قطع النبات الحرم للبيع ممن يعلف به: لا يجوز العله: لأنه كالطعام الذي أبيع أكله ولا يجوز بيعه

بين حكم ما يأتي:

١: اخذ السواك من شجر الحرم: يجوز ٢: بيع السواك من شجر الحرم: لا يجوز

٣: رعي حشيش الحرم بالبهائم: يجوز

٤: أخذ أوراق شجر الحرم بلاخبط: يجوز العله: لأنه لا يضر بها ان كان بخبط: حرام

٥: أخذ ثمار أشجار الحرم والسواك: يجوز

٦: اخذ الغصن اللطيف: لا يضمن به وان لم يخلف ٧: قطع شجره المدينة واخذ نباتها: يحرم ولا يضمن

ما المقصود بوج الطائف: هو واد بصحراء الطائف

ما حكم قتل صيده وقطع شجره: يحرم ولا ضمان فيهما

هل هناك فرق بين المحرم والحلال في تحريم صيد الحرم وقطع شجره وضمانه: لا العله: لعموم النهي

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما المراد بالدم في المناسك: مثل دم الاضحية تجزئ البدنه او البقره عن سبعة دماء

ما الحكم لو ذبحها عن دم واجب: فالفرض سُبْعها فله إخراجُه عنه وأكل الباقي

هل يشترط في جزاء صيد المثلي كونه كالاضحية: لا يشترط فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب..... البدنة لاتجزئ عن الشاة في الصيد المثلي

ما أقسام الدماء باعتبار حكمها(دم ترتيب وتقدير_دم ترتيب وتعديل_دم تخيير وتقدير_دم تخير وتعديل)

ما انواع الدماء التي يشملها دم الترتيب والتقدير دم التمتع والقران والفوات والدم المتعلق بترك واجب من واجبات الحاجه

ما معنى ان هذا الدم دم ترتيب: أنه لا يجوز له ان يعدل عن الذبح الى غيره الا اذا عجز عنه

ما معنى دم تقدير: أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما يزيد ولا ينقص

ما انواع الدماء التي يشملها دم الترتيب والتعديل(دم الجماع_دم الاحصار)

معنى كونه دم ترتيب وتعديل: أن الشرع أمر فيه بالقيمة والعدول الى غيره بحسب القيمة

يجب في دم الجماع: بدنه_ ثم بقره_ ثم سبع شياه_ فإن عجز قَوْم البدنه بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على الفقراء_ فإن عجز صام عن كل مد يوما

ما الذي يجب في دم الاحصار: شاه_ ثم طعام بالتعديل_ فإن عجز صام عن كل مد يوما

ما الدم الذي هو تخير وتقدير:(الحلق والقلم)

ما معنى كونه دم تخير وتقدير: أنه اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أطراف فأكثر ولاء تخير بين(ذبح دم_ واطعام سنته مساكين_ وصيام ثلاثة أيام)

ما الدم الذي هو دم تخير وتعديل: جزاء الصيد والشجر

ما جملة الدماء الواجبه في الحج: عشرون دما

هل تختص بوقت دون وقت: لا ومتى تذبح: في النسك الذي وجبت فيه

أين تفرق الدماء وبدلها من الطعام: يفرق بالحرم على مساكينه

ما الحكم ان عدم المساكين في الحرم: آخره حتى يجدهم

العله: قياسا علي من نذر التصدق على فقراء بلده فلم يجدهم

هل يجزئ دم الفوات بعد دخول وقت الاحرام: يجزئ العله: قياسا على المتمتع إذا فرغ من عمرته

ما الذي يسن لمن قصد مكة بحج او عمره: أن يهدي إليها شيئا من النعم

الدليل أنه صلى الله عليه وسلم "أهدى في حجه الوداع مائة بدنه"

متى يكون الهدى واجبا: بالنذر

لماذا عبر بالبيوع دون البيع؟ لئلا "واحل الله البيع..." لتتنوع وتقسيم أحكامه

ما احكام أقسامه؟ ١: صحيح ٢: فاسد أقسام الصحيح؟ أ: لازم ب: غير لازم

البيع لغه: مقابله شيء بشيء شرعا: مقابله مال بمال على وجه مخصوص

الاصل فيه: قوله تعالى " واحل الله البيع" و قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض"

أنواع البيوع : اربعة

1: بيع عين مشاهده ..جائزه ..العله: لانتهاء الغرر ٢: بيع شيء موصوف في الذمة.. جائز اذا وجد الصفات

٣: بيع عين غائبه: عن مجلس العقد او حاضره لكنها لم تُشاهد.. لا يجوز: العله: للنهي عن الغرر

٤: بيع المنافع وهي الإجارة

ماشروط المبيع :خمسه(ان يكون طاهرا_ منتفع به_ مقدورا على تسليمه_ مملوكا للعاقد_ معلوما عينا وقدرنا وصفة)

الشرط الاول: أن يكون طاهرا

ماحكم بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره..كالخل واللبن؟ لا يصح العله: لانه في معنى نجس العين...

ماحكم بيع الدهن والزيت الذي لا يمكن تطهيره؟ لا يصح العله: لأنه لا يمكن تطهيره

الدليل: حديث النبي الذي قال في الفأرة تموت في السمن إن كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فأريقوه"

ماحكم بيع ما يجوز تطهيره كالثوب المتنجس او الأجر (الطوب الأحمر) المعمول بماء نجس؟ فيجوز بيعه

العله: لإمكان طهره..

ماحكم بيع العين النجسه كجلد الميتة والسرجين (السماد البلدي) والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمه؟

لا يصح: الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن ثمن الكلب" وقوله " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير"

الشرط الثاني: ان يكون منتفعا به شرعا ولو في المأل كالبغل الصغير..

ماحكم بيع مالا ينتفع به شرعا سواء كان لخسته: كالحشرات الخنفساء العقرب، اولقلته: كحبيتي الحنطة والشعير؟

لا يصح العله: لعدم المنفعة

ماحكم بيع الهو المحرمه ولو اتخذت من نقد ذهب وفضه؟ لا يصح العله: لعدم الانتفاع بها شرعا

ماحكم بيع أنية الذهب والفضه؟ يصح العله: لأنهما المقصودان للحاجه

الشرط الثالث: ان يكون مملوكا للعاقد وقت البيع :

ماحكم عقد الفضولي(الذي يبيع مال غيره)؟ لا يصح حتي وإن أجازه المالك.. العله: لعدم ولايته على المعقود عليه

ما حكم من باع مال غيره وظهر بعد البيع أنه له؟ يصح العله: لأنه صار ملكه

ما حكم بيع السمك في الماء؟ نفرق بين حالتين أ: إذا كان في بركه صغيره لا يمنع من رؤيته ويسهل اخذه: يصح

أما إذا كان في بركة كبيره ولا يمكن اخذه إلا بمشقه: فلا يصح

ما حكم بيع الحمام في البرج؟ ياخذ حكم السمك في البركه

ماحكم بيع الطير في الهواء؟ لا يصح.. العله: لعدم الوثوق بعودها

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ماحكم بيع النحل في الهواء؟ يصح عكس الحمام العله: لانه لا تقصده، الجوارح كالطيور

ما حكم بيع الكوارة (خلية النحل)؟ إن شاهد جميعه: يصح... وإن لم يشاهد جميعه؟ لا يصح العله: لأنه من بيع الغائب

الشرط الرابع: ان يكون قادرا على التسليم

ما حكم بيع حيوان (ضال) شاردا في الصحراء او حيوان مغصوب؟ لا يصح .. العله: لعدم قدره على تسليمه حالا

ما الحكم لو كان قادرا علي رده من غير تكلفه: يصح البيع

الشرط الخامس: العلم به للمتعاقدين عينا وقدرًا وصفة.. العلة: للغرر الدليل "نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"

ماحكم بيع صاع من صبرة بلا كيل او وزن؟ يصح العله: لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء

ما حكم بيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم؟ يصح العله: لعدم وجود غرر

ما اركان البيع ؟ ثلاثة اجمالاً و ستة على التفصيل

1: عاقدان (البائع، والمشتري) 2: معقود عليه (الثلث، والتمن) 3: صيغته (الإيجاب، والقبول)

ما حكم بيع المعاطاة وهو ان تأخذ السلعة و تدفع الثمن من غير كلام بينكما؟.. لا يصح

ما شروط الإيجاب والقبول؟

١: ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل ٢: ان يتوافق الإيجاب مع القبول

ما الحكم لو قال بعتك بألف مكسرة فقبل بألف صحيحة: لا يصح العلة: لعدم توافق الإيجاب والقبول

3: عدم التعليق والتأقيت ما الحكم لو قال بعتك هذا ان جاء رمضان: لا يصح او بعتك هذا شهرا فقط: لا يصح

ما شروط العاقد (البائع والمشتري)؟ (إطلاق تصرف_ الاختيار)

١: ما حكم عقد الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه؟ لا يصح العلة: لعدم إطلاق التصرف

٢: ما حكم عقد المكره في ماله بغير حق؟ لا يصح العله: لعدم الرضا

٣: ما الحكم لو أكرهه الحاكم علي بيع ماله وفاء لدين عليه؟ يصح

٤: ما الحكم لو باع مال غيره باكراهه عليه؟ صح البيع العله: لانه أبلغ في الأذن.

٥: ما الحكم لو باع بنقد وثم نقد غالب؟ تعين النقد الغالب العله: لان الظاهر اراده المتعاقدين للنقد الغالب

٦: ما الحكم لو في البلد نقدان ولا غالب فيهما؟ اشترط التعيين لفظا وإن ختلفت قيمتهما

٧: ما حكم بيع قصب السكر في قشره الأعلى؟ يجوز العله: لان قشره الاسفل كباطنه اولان قشره الاعلى لا يستر جميعه

٨: ما حكم سلم الأعمى؟ نفرق بين حالتين

أ: إن كان مما لا يتغير قبل عقده؟ يصح العقد بعد العمى العلة: قياسا علي البصير

ب: إن كان مما يتغير؟ لا يصح العقد

٩: ما الحكم لو اشتري البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه؟ لم يفسخ البيع

١٠: ما حكم بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض؟ لا يصح العله: لوجود الغرر

الربا لغه: الزيادة... قال تعالى " اهتزت وربت "

شرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد او مع تأخير في البدلين او أحدهما ما انواعه :ثلاثة

١ : ربا الفضل: وهو البيع مع زياده في احد العوضين

٢: ربا اليد :وهو البيع مع تأخير قبضهما

٣: ربا النسيئه :وهو البيع الأجل

ما حكم الربا: حرام ومن الكبائر

الدليل: قال تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا"

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه "

مهم: قال الماوردي "لم يحل الربا في شريعه من الشرائع الدليل: قال تعالى "وأخذهم الربا وقد نهوعنه "

فيم يكون الربا :يكون الربا في ...

١: الذهب والفضه ولو غير مضرابين

٢:المطعمومات : وهي ما قصد للطعم اقتنياتا أو تفكها أو تداويا

الدليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء سواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد"

ما لا يكون فيه الربا :

١: لا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك ...العلة : لأنها لا تقصد للطعم

٢: لاربا فيما اختص به الجن كالعظم.... العلة: لأنه ليس مطعوما للإنسان

٣: لاربا في أكل البهائم كالتبن والحشائش... العلة: لأنه ليس مطعوما للإنسان

٤: ما حكم الأشياء المشتركة (بين الإنسان والحيوان) كالقوول والذره؟ يكون فيها الربا

٥: لاربا في الحيوان مطلقا سواء كصغر السمك ام لا...العلة: لأنه لا يعد للأكل على هيئته

ما شروط بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه ؟

١: ان يكون متماثلا اي متساويا ٢: كونه نقدا اي حالا ٣: القبض قبل التفرق

ما شروط بيع الذهب بالفضه والعكس متفاضلا ؟ ١: ان يكون حالا ٢: القبض قبل التفرق

ماعلة الربا في الذهب والفضه؟ جنسيه الاثمان غالباالفلوس إذا راجت لاربا فيها

هل تؤثر قيمه الصنعه في الربا في الذهب والفضه؟ لا اثر لقيمه الصنعه في الذهب والفضه

العلة: لان المماثله تعتبر في الوزن ولا نظر الى قيمته

ما حكم التصرف في العوض قبل القبض ،او الاشراك فيه او التوليه ؟ لا يجوز ولا يصح بيعه حتى يقبضه جميعا

الدليل :من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه"

ما حكم بيعه للبايع قبل القبض؟ لا يصح الدليل :للخبر السابق 📌 العلة: لضعف الملك

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما حكم تصرف الانسان في ماله الذي بيده غيره كالوديعة والشركة والقراض والمرهون؟ يصح العلة: لأنه ملكه
ماحكم بيع المسلم فيه والاعتياض عنه قبل قبضه؟ لا يصح

ماحكم استبدال الثمن الثابت في الذمه (دراهم بدنانير)؟ يصح بشرط: قبض البديل في المجلس إن كان ربويا

علل: يصح استبدال الثمن الثابت في الذمه بشرط قبض البديل في المجلس إن كان ربويا؟ خوفا من الوقوع في الربا
ما حكم بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه؟ يصح

المثال لتقريب المعنى وليس مقرر في الكتاب (محمد له علي عمرو مائة الف جنيه فيبيع محمد لعاطف الدين مقابل شقه
وتكون المائة الف لعاطف في ذمة عمرو

ما حكم بيع الدين بالدين؟ لا يصح.... العلة: للنهاي عن بيع الكالئ بالكالئ

بم يكون القبض في غير المنقول كالارض والشجر؟ بالتخلية.. تسليم المفتاح وتفرغ الأرض من متاع المشتري
العلة: نظرا للعرف

بم يكون القبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما؟ بنقله من مكانه وتفرغ السفينه المشحونه العلة: نظرا للعرف
بم يكون قبض الثوب: أن يتناول به بيده

ما الحكم لو اشترى الامتعه بالدار؟ اشترط في قبضها نقلها العلة: قياسا كما لو اشترى مفردة

ما حكم بيع اللحم بالحيوان؟ لا يجوز... العلة: للنهاي عن بيع اللحم بالحيوان

ما حكم بيع الجلد بالحيوان؟ يجوز اذا كان بعد الدبغ... ولا يجوز اذا كان قبل الدبغ

ما شروط جواز بين المطعومات بجنسها كالقمح والشعير والشعير؟ التساوي _ ان يكون حالا _ القبض قبل التفرق

ما شروط بيع المطعومات من غير جنسها كالقمح بالشعير؟ ١: أن يكون حالا ٢: القبض قبل التفرق

بم تعتبر المماثلة في المكيل والموزون؟ تكون في المكيل كيلا وإن تفاوتت في الوزن والموزون وزنا وإن تفاوتت في الكيل

ما المعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا؟ غالب عاده اهل الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

العله لان النبي اطلع عليه وأقره.... فإن لم يكن في ذلك العهد او جهلنا حاله ٢: يراعى فيه عاده بلد البيع

ما الحكم لو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسيه تخمينا؟ لا يصح البيع... العلة: للجهل بالمماثلة عند البيع

متي تعتبر المماثلة للربوي: حال الكمال... ففي الثمار والحبوب: وقت الجفاف وتنقيتها

ماحكم بيع رطب المطعومات برطبها أو بالجاف منها جنس واحد؟ لا يصح الا في العرايا

بيع الغرر:.... الغرر: هو غير المعلوم حكمه: لا يجوز العلة: للنهاي عنه

ما حكم بيع اللبن في الضرع؟ لا يصح وان حلب منه شيء العلة: للنهاي عنه ولعدم رؤيته

ما حكم بيع الصوف قبل الجز او التذكيه مع التعليل؟ لا يصح العلة: لاختلاطه بالحادث

ما الحكم لو قبض قطعة من الصوف وقال "بعتك هذه"؟ صح البيع

ما حكم بيع المسك مختلطا بغيره؟ لا يصح العلة: لجهله بالمقصود...

ماحكم بيع المسك معجونا بغيره كالثغاليه والند؟ صح.. العلة: لان المقصود الجميع لا المسك وحده

علل: لما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه؟ بسبب الخيار

الأصل في البيع؟ اللزوم العله: لان القصد منه نقل الملك لم اثبت الشارع فيه الخيار؟ رفقا بالمتعاقدين

عرف الخيار: هو طلب خير الامرين من إمضاء العقد او فسخه

ما حكمه مشروعيته؟ اثبت الشارع الخيار رفقا من متعاقدين

ما انواع الخيار؟ خيار تشه_ خيار نقيصه

١: خيار التشهي: هو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في البيع

ما سببه؟ (لمجلس _ الشرط)

ما مده خيار المجلس؟ (ما لم يتفرقا بدنهما عن مجلس العقد _ او يختارا لزوم العقد)

ما الحكم لو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر؟ سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر

الدليل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقولوا أحدهما للآخر اختر

ما الأمور التي يثبت فيها خيار المجلس قهرا؟

يثبت في كل بيع ربوي وسلم وتولييه وتشريك، .. وهبه بمقابل: العله: لانها بيع

ما الامور التي لا يثبت فيها خيار المجلس: الحوالة _ الابراء _ صلح الحطيظه _ النكاح _ هبه بلا مقابل

العله: لأن الخبر ورد في البيع فقط

هل يثبت الخيار في الهبه؟ نفرق بين حالتين أ: إذا كانت بمقابل: يثبت فيها الخيار العله: لأنها بيع

ب: بلا مقابل: لا يثبت فيها الخيار العله: لأنها ليست بيعا

ماالمعتبرفي التفرق؟ العرف... العله: لأنه مالميس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الي العرف

كيف يكون التفرق لو كانت الدار كبيره؟ بالخروج من البيت الى الصحن او العكس

ان كان في سوق او صحراء: بأن يولي احدهما ظهره للآخر ويمشي قليلا حتي ولو لم يبعد عن سماع خطابه

٢: خيار الشرط: أن يشترط الخيار لهما او لاحدهما

ما مدة خيار الشرط؟ ثلاثة أيام فأقل

ما شروط المدة؟ ان تكون معلومة _ متصلة بالشرط _ متوالية إلى ثلاثة أيام فأقل

ما الحكم لو أطلق المده او قدرت لمدة مجهولة او زادت على ثلاثة أيام؟ لا يصح

الدليل: لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي ذكر له أنه يُخدع في البيوع" من بايعت فقل لا خلافة ثم أنت

بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال"

متى تحسب مدة خيار الشرط؟ من حين اشتراطه في العقد او في مجلس العقد

ما الحكم لو شرط في العقد الخيار من الغد؟ بطل العقد العله: لانه يؤدي الى جواز العقد بعد لزومه

ما الحكم لو شرط لأحد المتعاقدين يوم والآخر يومين او ثلاثة؟ يجوز

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسي الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

لمن يكون ملك المبيع في مدة الخيار؟ يكون لمن انفرد به من بائع او مشتر

فإن كان الخيار لهما؟ فموقوف ١: فإن تم البيع فإن الملك للمشتري من حين العقد

ب: وان لم يتم البيع فهو للبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه

بم يحصل فسخ العقد في مدة الخيار؟ يقول فسخت البيع أو رفعته بم تحصل إجازته؟ أجزت البيع أو أمضيته

مالحكم لو تصرف البائع بالبيع أو الإجارة في مدة الخيار سواء كانت له أو لهما؟

فسخ البيع العله: لإشعاره بعدم البقاء عليه.

ما الحكم لو تصرف المشتري بالبيع أو الإجارة؟ إجازة للشراء العله: لأنه يشعر بالبقاء علي البيع

٣: خيار العيب: هو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تحرير فعلي

١: ما يظن حصوله بالعرف: هو السلامة من العيب

ما الحكم اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا؟ له رده

ما شرط الرد بالعيب؟

١: أن يكون العيب باقيا ٢: أن تنقص به العين أو تنقص قيمتها ٣: أن يغلب عدم تواجده في جنس المبيع

ما الحكم اذا باع حيوان أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع؟

يبىرأمن كل عيب باطن كان بالحيوان حين العقد وجهله مهم: اذا كان العيب ظاهرا او باطنا ويعلمه لايبىرأ

مالحكم إذا حدث العيب بعد البيع وقبل القبض؟ لايبىرأ العلة: لأن الشرط منصرف الي ماكان موجودا قبل العقد

ماوقت الرد بالعيب؟ يكون الرد فورا على حسب العاده ومتى يبطل الرد؟ بالتأخير بلا عذر

مالاعذار التي لايبطل فيها الرد؟ الصلاة_ الأكل_ قضاء الحاجه_ تكميل الليل الي نهايته

من الذي يقوم بالرد؟ المشتري او وكيله مالأكد في الرد؟ أن يرفع الأمر الي الحاكم

مالذي يلزم المشتري؟ الإشهاد بالفسخ فإن عجز عن الإشهاد: لم يلزمه التلفظ بالفسخ.

مالذي يجب علي المشتري؟ ترك استعمال المبيع فإن كانت دابه: يجوز له ركوبها العلة: لعسر سوقها وقودها

ما معني التصرية: ان يترك البائع حلب الناقة او البقرة عمدا قبل بيعهما ليوهم المشتري بكثرة اللبن فيها

ما الحكم لو اشترى ناقة او بقرة(اي نوع من الانعام ووجدها مصراة؟ ثبت الخيار للمشتري الجاهل فورا

مالذي يرده المشتري مع الحيوان المأكول؟ يرد صاعا من تمر بدلا من اللبن المطلوب حتى وان كان قليلا.

إلا لو اتفقا علي غير ذلك

متي يثبت الخيار للجاهل بالرد بالتصرية؟ علي الفور وهل يختص الرد بالانعام فقط؟ لا... بل كل مأكول

ما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟ لا يجوز.... إلا بشرط القطع_ او_ التبقيه

الدليل: نهى رسول الله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

ما حكم بيع الثمره بعد بدو صلاحها؟ يجوز

علل: لايجوز البيع قبل بدو الصلاح ويجوز بعد بدو الصلاح؟ أمن العاهات بعد بدو صلاحها لغظها ولكبر نواها

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما الحكم لو بيعت الثمرة مفردة عن الشجره قبل الصلاح؟ لا يجوز... للدليل السابق

ومتي يجوز: بشرطين: (القطع في الحال_ وأن يكون المقطوع منتفعا به)

ما الحكم إذا بيعت الثمرة مع الشجره؟ جاز البيع بلا شرط العله: لأن الثمرة تتبع الأصل وغير متعرضه للعاهه

ما الحكم لو بيعت الثمره مع الشجره بشرط قطع الثمره؟ لا يجوز العله: لانه حجر على المشتري في ملكه

ما حكم بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح؟ لا يصح إلا بشرط القطع.. لو تم بيعها بالأصل: جاز

ما حكم بيع ماليري حبه كالحنطة والعدس دون سنبله أو معه؟ لا يصح العله: لأنه مستتر

ما الذي يشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح؟ يشترط ظهور المقصود من الحب والثمره العله: لئلا يكون بيع غائب

علل: يشترط لبدو صلاح التين والعنب ظهور المقصود؟ لأنهما مما لا كمام له

ما ضابط بدو صلاح الثمر وغيره؟ بلوغه صفة يُطلب فيها غالبا

ما علامة بدو الصلاح :

أ: في الثمر المأكول المتلون: ان يبدأ في التلون ب: في الثمر غير المتلون كالعنب الابيض: لينه وجريان الماء فيه

ج: في الفناء: ان تجنى غالبا للاكل د: في الزرع: اشتداده ه: في الورد: انفتاحه

ما حكم بيع الربوي من المطعوم بجنسه رطبا مثل الرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم؟ لا يجوز

علل: يجوز بيع الزيتون بعضه ببعض؟ لأنه لا يتجفف

بيع العرايا؟ هو بيع الرطب علي النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب بزبيب في الارض كيلا

ما الذي يشترط في بيع العرايا؟ ان تكون دون (أقل) خمسة أوسق

الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم " رخص في بيع العرايا فيما دون الخمسة أوسق أو في خمسة أوسق "

ما الحكم لو زاد بيع العرايا علي خمسة أوسق في صفتين؟ يجوز بشرط التقابض العله: لأنه مطعوم بمطعوم

هل يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالوز؟ لا يجوز العله: لانها مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها

هل يختص بيع العرايا بالفقراء؟ لا العله: لإطلاق أحاديث الرخصه

السلف: لغة اهل العراق

السلم: لغة اهل الحجاز

لم سمي سلما: لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال

شرعا: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف

الاصل فيه: قوله " يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه" قال ابن عباس نزلت في السلم

من السنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

ما حكم السلم: يصح السلم حالا الدليل: النص والإجماع ويصح مؤجلا: لبعده عن الغرر

ما شروط رأس مال السلم؟ يشترط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد قبل لزومه

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل إن وجد

١: لو تفرقا قبل قبض رأس مال أو الزما العقد بغير تفرق؟ بطل العقد

٢: لو تفرق قبل تسليم بعض الثمن؟ بطل العقد فيما لم يقبض

٣: لو أطلق كأسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخيير؟

صح السلم العله : لأن المجلس حريم العقد

٤: لو قبض المسلم اليه رأس المال في المجلس ثم اودعه عند المسلم قبل التفرق؟ جاز السلم

العله : لان الوديعه لا تستدعي لزوم الملك

٥: ما حكم رد المسلم إليه رأس المال للمسلم عن الدين الذي عليه له؟ يجوز

٦: جعل رأس مال السلم منفعة؟ يجوز وبم تقبض المنفعة؟ بقبض العين

ما شروط المسلم فيه :

١: أن يكون مضبوطا بالصفه التي لا يعز وجودها :

٢: أن يكون جنسا واحدا لم يختلط به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده ولم تدخل في النار لاحالته

٣: ألا يكون معينا بل يشترط أن يكون دينيا

٤: ألا يكون من موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه

٥: : أن يكون مما يصح بيعه

احكام مهمه:

١: السلم فيما لا يضبط بالصفه ولا فيما يعز وجوده كالؤلؤ ولا فيما اختلط بغيره كالهريسه وغاليه؟ لا يصح

٢: السلم في رؤوس الحيوانات؟ لا يصح العله : لأنها تجمع أجناس مقصوده ولا تنضبط بالوصف

٣: السلم في الخبز والمطبوخ والمشوي؟ لا يصح العله: لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه

٤: السلم فيما ينضب تأثيره بالنار كالعسل والسكر؟ يصح

٥: أسلم في معين كقوله أسلمت إليك في هذا الثوب؟ لم ينعقد سلماً العلة: لانتفاء الدينيه

٦: أسلم في تمر قرية صغيرة او بستان؟ لا يصح العلة: لانه قد ينقطع بجائحه

٧: أسلم في تمر ناحية او قرية كبيرة؟ صح السلم العلة: لأن تمرها لا ينقطع غالباً

علل لما يأتي

١: يشترط في المسلم فيه ألا يكون معيناً وأن يكون ديناً: لان لفظ السلم موضوع للدين

٢: لو قال له أسلمت إليك في هذا الثوب لم ينعقد سلماً: لانتفاء الدينيه ولم ينعقد بيعاً: لاختلاف اللفظ

٣: يشترط في المسلم فيه أن يكون مما يصح بيعه: لأنه يبيع شيء موصوف في الذمة

ما شروط السلم في كل مما يأتي :

١: الماشيه: ذكر نوعه وسنه وذكورته او أنوثته ٢: في الطير والسمك: ذكر نوعه وجثه (كبير او صغير)

٣: في لحم غير صيد وطيور: ذكر نوعه كلحم بقر

٤: في الثياب: أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وطوله وعرضه

٥: في تمر او زبيب او حب كبير: ان يذكر نوعه ولونه وبلده وجرمه

٦: في عسل النحل: مكانه وزمانه ولونه

ماشروط صحة عقد المسلم فيه :

١: ان يصفه بالصفات التي يختلف بها الثمن ٢: ان يذكر قدره من كيل او وزن بما ينفي الجهاله

٣: ان يذكر وقت محله إن كان مؤجلاً ٤: أن يكون موجوداً عند الاستحقاق

٥: أن يكون موجوداً في أغلب الايام ٦: أن يذكر موضع قبضه ان كان مؤجلاً

٧: ان يتقايض المسلم والمسلم إليه بنفسه او نائبه رأس مال السلم قبل التفريق

٨: ان يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط

علل لما يأتي:

١: يجب ان يذكر العاقدان آجلاً معلوماً كمشهور العرب او الفرس او الروم: لأنها معلومة مضبوطة

٢: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق: لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل إن وجد

١: السلم في المكيل بالوزن وفي الموزون بالكيل؟ يصح

٢: اسلم في شيء ينقطع عند حلول الاجل كرطب في الشتاء: لم يصح السلم

- ٣: ما الحكم لو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقه كبيره بقدر كبير من باكورة الفاكهه :لم يصح
- ٤: ما الحكم لو كان المسلم فيه يوجد في بلد اخر: نفرق بين حالتين
أ: ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع: صح السلم العلة: للقدرة عليه
ب: ان لم ينقل غالبا: لا يصح السلم فيه العلة: لعدم القدرة عليه
- ٥: ما الحكم لو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت التسليم ؟ لم يفسخ العقد ويتخير بين فسخ العقد_والصبر حتى يوجد المسلم فيه العله : لان المسلم فيه يتعلق بالذمه فاشبهه إفلاس المشتري بالثمن
- ٦: ما الحكم لو علم قبل المحل انقطاعه عنده؟ لا خيار له العلة: لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم
- ٧: ما حكم السلم فيما ينذر وجوده؟ لا يصح السلم العله : لانتفاء الوثوق من القدرة على التسليم
- ٨: ما الحكم لو كان السلم حالا والمسلم فيه موجود عند التسليم إليه بموضع ينذر فيه؟ صح السلم
- ٩: ما الحكم إذا صلح المكان للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة؟ لا يشترط هذا الشرط (تحديد موضع التسليم)
- ١٠: ما الحكم إن لم يعينا موضعا للقبض؟ تعين مكان التسليم للعرف
- ١١: ما الحكم لو كان السلم حالا: تعين موضع العقد للتسليم
- ١٢: ان كان غير صالح للتسليم: اشترط البيان
- ١٣: ما الحكم ان عين المتعاقدان مكانا غير موضع العقد: تعين
- ١٤: ما الحكم لو تفرقا قبل تسليم بعض رأس المال؟ بطل العقد فيما لم يقبض
- ١٥: لو أحضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل حلول وقته فامتنع المسلم من قبوله؟ نفرق بين
أ: ان كان امتناعه لغرض صحيح لأن يكون حيوانا يحتاج لمؤنة :لم يجبر على قبوله
ب: إن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع: أجبر على قبوله العلة: لأن عدم قبوله حينئذ تعنت
- ١٦: قال أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخيير؟ جاز ذلك العلة: لأن المجلس حريم العقد فله حكمه
- علل: لا يجوز السلم الا بتقابض المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق او التخيير:
- أ: لانه لو تأخر قبض رأس مال السلم لكان في معنى بيع الدين بالدين
ب: ولأن في السلم غرر فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال
- علل: عقد السلم لا يدخله خيار الشرط ويدخله خيار المجلس: لانه لا يتحمل التأجيل والخيار فيه غرر أشد من السلم

الرهن : لغة الثبوت شرعا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء

الدليل من القرآن قوله تعالى " فرهان مقبوضة"

من السنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم "رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله"

ما أنواع الوثائق بالحقوق ؟ ثلاثة

١: شهادة العلة: لخوف الجحد ٢_٣ رهن وضمن العلة: لخوف الإفلاس

ما أركان الرهن (مرهون_ مرهون به_ عاقدان_ صيغه)

ما شروط المرهون ؟ كل ما جاز بيعه جاز رهنه

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل إن وجد

١: ما حكم رهن الدين ولو ممن هو عليه ؟ لا يصح العلة: لعدم قدره على تسليمه

٢: ما حكم رهن المنفعة كأن يرهن داره مدة ؟ لا يصح العلة: لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق

٣: ما حكم رهن عين موقوفه؟ لا يصح

٤: ما حكم رهن المشاع من عين مشتركة؟ يصح

ما شروط المرهون به ؟ ان يكون دينيا

ما حكم رهن العين المضمونة كالمغصوبة والمستعاره ؟ لا يصح

العلة : لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يدخل في غيرها_ ولأنها لا تستوفي من ثمن المرهون

ما شروط الدين الذي يرهن به ؟ ان يكون ثابتا_ ان يكون معلوما للعاقدين_ ان يكون لازما او أيلا للزوم

ما حكم الرهن بالدين غير الثابت كنفقة زوجته في الغد؟ لا يصح العلة: لان الرهن وثيقة بحق فلا يتقدم عليه

ما حكم الرهن بالدين غير اللازم كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؟ لا يصح

ما حكم الرهن بالثمن في مده الخيار؟ يجوز العلة: لانه أيل للزوم

ما شروط صيغة الرهن : ما مر في البيع + الا يشترط في عقد الرهن ما يضر الراهن او المرتهن

ما الحكم ان شرط في الرهن مقتضاه : مثل تقدم المرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء او إسهاد به او ان تأكل الدابه المرهونه كذا؟ صح الرهن ولغى الشرط

ما الحكم ان شرط ما يضر المرتهن او الراهن مثل :

أ: كعدم بيع المرهون عند حلول الاجل: لا يصح العلة : لأن الشرط يخل بالعرض من الرهن

ب: او أن منفعته للمرتهن: لا يصح العلة : لأنه غير قضية العقد

ج: او ان تُرهن زوانده: لا يصح العلة: لجهل الزوائد وعدمها

ما شروط عاقد الرهن؟ اهليه التبرع_ الإختيار

ما حكم رهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون او يرتهن لهما؟ لا يجوز إلا للضرورة أو غبطة

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

متى يلزم الرهن؟ بالقبض بإذن الراهن او إقباضه منه مما يصح عقده للرهن

متى يجوز للراهن الرجوع في الرهن؟ يجوز الرجوع ما لم يقبضه المرتهن او نائبه

بم يحصل الرجوع في الرهن؟ أ: بتصرف يزيل الملك كإهبه العلة: لزوال محل الرهن

ب: او يرهنه لآخر بشرط القبض العلة: لتعلق حق الغير به

ما حكم انتفاع الراهن بالمرهون؟ يجوز له ما لم تنقص من قيمة الشيء، كركوب الدابة أو سكني الدار

أما اذا كان ينقص من قيمة الشيء كزراعة الأرض او بناء الأرض: فلا يجوز

ما حكم انتفاع الراهن بما يريده من المرهون بدون استرداد: لم يسترد

ما الحكم ان لم يمكن للراهن الانتفاع بالمرهون إلا بالاسترداد: يسترد المرهون

ما الحكم لو رجع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن: يجوز الرجوع

العلة: قياسا كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل

ما الحكم لو تصرف بعد رجوعه؟ الغي تصرفه العلة: كتصرف وكيل عزله موكله

على من تكون مؤنه المرهون؟ على الراهن المالك

متى يضمن المرتهن المرهون إذا تلف؟ لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط أو التقصير

العلة: لخروج يده عن الأمانة

هل يسقط بتلف المرهون عند المرتهن شيء من الدين: لا يسقط شيء

بم يصدق المرتهن في دعوي التلف: يصدق بيمينه وبم يصدق في دعوي الرد: بالإشهاد

ماضابط من يصدق في دعوي الرد: كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر

ما الحكم لو ادي الراهن بعض الحق الى المرتهن؟ لم ينفك شيء من المرهون حتى يؤدي جميع الدين العلة: لتعلقه بكل جزء من الدين

بم ينفك الرهن: ١: بفسخ المرتهن له ولو بدون الراهن العلة: لأنه صاحب الحق

٢: البراءة من جميع الدين

ما الحكم لو مات الراهن عن ورثه وسلم احد الورثه نصيبه للمرتهن: لم ينفك قسطه في المرهون حتى يوفي جميعه

ما الحكم لو توفي عن ورثه ووفى اقدم ما يخصه من الدين: لم ينفك نصيبه حتى يوفي الباقي

ما الحكم لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن او قدره؟ صدق الراهن (المالك) بيمينه

العلة: لأن الاصل عدم ما يدعيه المرتهن ان كان الرهن تبرعا

ما الحكم اذا كان الرهن مشروطا في بيع واختلفا في اشتراطه؟ تحالفا وفسخ العقد كما في البيع

ما الحكم لو اختلف في قبض المرهون وهو بيد الراهن فقال غصبته منه او كان بيد مرتهن فقال الراهن اعطيته له على سبيل الاعارة؟ صدق الراهن بيمينه

الضمان لغة: الالتزام

شرعا: التزام بحق ثابت في ذمة الغير

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم " الزعيم غارم " أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنائير أركان الضمان : ضامن _ ومضمون له _ ومضمون عنه _ ومضمون به _ صيغه

ما شروط الضامن: ان يكون مما يصح تبرعه _ مختارا _ بالغاً _ عاقلا

ما شروط المضمون: ان يكون حقا ثابتا حال العقد _ ان يكون لازما

ما شرط صيغة الضمان؟ لفظ يشعر بالالتزام

ما حكم ضمان نفقة الزوجه عن أيام قادمة؟ لا يصح

ما حكم ضمان المهر قبل الدخول او الموت وثمان المبيع قبل القبض؟ يصح العلة: لانه آيل للاستقرار

ما شروط صحة الضمان في الديون :

١: ان يعلم الضامن قدر وجنس وصفة المضمون العلة: لأن الضمان إثبات مال في الذمة لادمي بعقد فأشبهه البيع والإجارة
٢: ان يكون المضمون معيناً

ما حكم ضمان أحد الدينين؟ لا يصح العلة: لأنه غير معين

ما شرط صيغه الضمان: لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذي على فلان او تكفلت به

ما حكم الضمان او الكفاله بشرط براءة الاصيل: لا يصح العلة: لانه يخالف مقتضى الضمان والكفاله

ما حكم صيغة الضمان مع التعليق او التأقيت: لا تصح العلة: قياسا على البيع

ما الحكم لو كفل بدن غيره وأجل الإحضار الى أجل معلوم: صحت الكفاله العلة: للحاجه الى ذلك

ما حكم ضمان المؤجل حالا: يصح

ما يترتب على الضمان الصحيح؟ يجوز لصاحب الحق (المضمون له) ان يطالب من شاء من الضامن او المضمون عنه _ ان يطالبهما معا _ يطالب احدهما _ ان يطالب احدهما ببعضه والآخر بالبعض الآخر

ما الحكم إذا برئ الأصيل من الدين : برئ منه الضامن

ما الحكم إذا برئ الضامن بغير إبراء كأداء : لم يبرأ الاصيل

ما الحكم اذا مات الضامن او المضمون عنه وكان الدين مؤجلا: يصير حالا

العله: لأن ذمته خربت ويطالب به ورثته

ما حكم الدين المؤجل في حق الحي منهما: يبقى مؤجلا العلة: لأنه يرتفق بالأجل

ما شروط المضمون له؟ ان يعرفه الضامن العلة: لان الناس متفاوتون تشديدا وتسهيلا في استيفاء الدين

هل يشترط رضا المضمون له عن الضامن : لا يشترط

العله: لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاملات

هل يشترط رضا المضمون عنه عن يضمنه ومعرفته : لا يشترط

العله: لأنه يجوز للشخص ان يتبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

ما الحكم لو كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه: يرجع بما غرمه على المضمون عنه

العله: لأنه صرف ماله الى منفعة الغير بإذنه

ما الحكم اذ لم يأذن المضمون عنه للضامن في الضمان والأداء: لا يرجع عليه بشيء العله: لانه متبرع

ما الحكم لو أذن المضمون عنه في الضمان وسكت عن الاداء: يرجع عليه في الاصح

العله: لأنه أذن في سبب الأداء

ما الحكم لو ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن: لا يرجع عليه بشيء

العله: لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه

ما حكم ضمان المجهول؟ لا يصح العله: لان الضمان اثبات مال في الذمه بعقد فاشبهه البيع

ما حكم ضمان شيء لم يثبت وجوده كضمان ما سوف يقرضه لزيد او بنفقة زوجته في المستقبل:

لا يصح العلة: لانه لم يجب

ما حكم ضمان شيء لم يجب كضمان درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن: يصح

ما الحكم لو صالح الضامن المضمون له عن الدين المضمون بما هو أقل منه:

يرجع على المضمون عنه بما ضمنه فقط العله: لأنه هو الذي بذله

الشركة لغة: الاختلاط

شرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فاكتر على جهة الشيوخ

الدليل: خبر السائب أنه كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وافتخر بشركته بعد المبعث
ما أنواع الشركة؟

١: شركة أبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما

٢: شركة مفاوضة: أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من خساره

٣: شركة وجوه: أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس ليكون بينهما ربح ما يشتريناه بموئل أو حال لهما ثم يبيعانه

٤: شركة عنان: أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما ليتجرا فيه فيما بعد

ما حكم هذه الأنواع؟ باطلة..... إلا شركة العنان...

ما السبب في بطلان الشركات الثلاث: لأنها شركة في غير مال _ لكثرة الغرر فيها

ما الحكم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان: صحت

ما أركان شركة العنان: عاقدان _ معقود عليه _ عمل _ صيغته

ما شروط الشركة؟

١: أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير ٢: أن يتفق المالان في النوع والجنس دون القدر

٣: أن يخلط المالين ٤: أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف

٥: أن يكون الربح والخسران على قدر المالين

ما حكم الشركة على التبر والسبائك: لاتصح

ما حكم الشركة في المثليات: تجوز

ما حكم الشركة بالنقد الخالص: تصح الدليل: الاجماع

ما حكم الشركة على النقد المغشوش: فيها وجهان والأصح جوازه إن استمر رواجه

ما الحكم لو خلط الشريكين المال بعد العقد وفي المجلس؟ لا يصح العلة: لعدم وجود الاشتراك حال العقد

ما حكم خلط المالين في الشركة مع إمكان تمييز المال للشريكين: لا يصح العلة: لإمكان التمييز

علل: من شروط الشركة أن يتفق المالان في الجنس والنوع دون القدر:

لأن الربح والخسران على قدرهما

علل: من شروط الشركة أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف: لأن المال المشترك لا يجوز

لاحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه

ما الحكم لو قال أحدهما للاخر تصرف أو اتجر؟ يجوز له التصرف في جميع المال

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ لاتنسى الصلاة والسلام على رسول الله للصف الثاني الثانوي

علل: الربح والخسران على قدر المالين في الشركه: لأن الربح ثمرة المالين فكان على قدرهما

ما الحكم لو اشترط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين؟ فسد العقد العلة: لانه مخالف لموضوع الشركه

ما الحكم لو اشترط زياده في الربح للاكثر عملا منهما او اشترط التفاوت في الخساره: بطل الشرط

ما شروط العقد في الشركه: أهلية توكيل وتوكل العلة: لأن كل منهما وكيل عن الآخر

ما حكم عقد الشركه؟ جائز

العلة: لأنه يجوز لكل واحد من الشريكين فسخ عقد الشركه متى شاء ولو بعد التصرف

ما الحكم لو مات أحد الشريكين او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه؟ فسخت الشركه

العلة: لانها عقد جائز من الطرفين

ما الحكم لو قال أحدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي؟ لم يعزل ويتصرف في نصيب المعزول

متى يضمن الشريك مال الشركه؟ يد الشريك يد أمانه فلا يضمن المال الا بالتعدي او التقصير او التفريط

ما الحكم لو ادعى الشريك تلف المال بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة: يقبل قوله بلا بينه

ما الحكم لو ادعى الشريك تلف المال بسبب ظاهر كحريق؟ يثبت الحريق ببينه ثم بعد ذلك يصدق بيمينه في المال

ما الحكم لو قال من بيده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي:

صدق من بيده المال العلة: لان اليد تدل على الملك

ما الحكم لو قال من بيده المال اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر هو مشترك:

صدق الشريك الاخر المنكر بيمينه العلة: لان الأصل عدم القسمة

ما الحكم لو اشترى أحدهما شيئاً وقال الآخر اشتريته للشركه او لنفسي وكذبه الآخر؟ صدق المشتري

العلة: لانه أعرف بقصده

فصل في الوكالة

الوكالة (بفتح الواو وكسرهما) لغة: التفويض

شرعا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته

الدليل: قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها" ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث السعاه لآخذ الزكاه

ما اركان الوكالة: (موكل _ وكيل _ موكل فيه _ صيغه)

ما شرط الموكل؟ كل ماجاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره

ما شروط الموكل فيه؟ ان يملكه الموكل وقت التوكيل _ ان يكون مما يقبل النيابة فيه _ ان يكون معلوما من كل وجه

ما حكم التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه: لا يصح الا تبعا

ما الأمور التي تصح الوكالة فيها :

١: في كل العقود كالبيع والهبة ٢: في كل فسخ كالإقالة والرد بالعيب ٣: في القبض والإقباض

٤: في النسك كالحج والعمرة ٥: في دفع الزكاه والكفاره ٦: في ذبح الأضحية والعقيقة

العله: في كل ما سبق : لأنها أمور تقبل النيابة

ما الأمور التي لا تصح الوكالة فيها :

١: في الشهادة .. العلة: الحاقا لها بالعبادة ٢: الإقرار ٣: التقاط اللقطه ٤: العبادات كالصلاة

العله : لأنها أمور لا تقبل النيابة

ما حكم التوكيل في الشهادة؟ لا يصح العله : إلحاقا لها بالعبادة

ما يشترط في الوكيل ؟

١: صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه: لأنه اذ لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره من باب اولى

٢: تعيين الوكيل

من الذين لا يصح توكلهم :

(الصبي والمجنون والمغمي عليه _ المرأه في النكاح _ محرم ليعقد النكاح على الاحرام

العله: لعدم صحة مباشرتهم التصرف لانفسهم فلغيرهم من باب اولى

ما الحكم لو قال لاثنتين وكلت أحكما في بيع كذا: لا تصح الوكالة العلة: لعدم تعيين الوكيل

ما شروط الصيغه؟ لفظ يشعر بالرضا _ عدم تعليق الوكالة ... مهم : يصح توقيت الوكالة

هل يشترط القبول من الوكيل لفظا ومعني؟ لا يشترط القبول لفظاً ويشترط قبوله معني

العله : الحاقا للتوكيل بإباحه

بين الحكم فيما يأتي

١ : لو رد الوكيل الوكالة او قال لا اقبلها او لا افعل: بطلت الوكالة

٢ : اشترط في القبول أن يكون على الفور او في المجلس: لا يشترط

٣: التأقيت في الوكالة كقوله وكتك في كذا الى رجب: يصح

٤: تعليق التصرف في الوكالة كقوله لا تبع كذا حتى يجيء رمضان: يصح

٥: إذا جاء شعبان فقد وكتك في كذا: لا يصح كسائر العقود

٦: تصرف الوكيل بعد وجود المعلق عليه: ينفذ تصرفه العله: للإذن فيه

٧: الوكالة: عقد جائز...اي يجوز لأي من الطرفين فسخها متى شاء

بم تنفسخ الوكالة؟ بالموت_ او الجنون_ او الاغماء_ او العزل_ او زوال ملك الموكل

متى يضمن الوكيل ما تلف من مال موكله؟ لا يضمنه إلا بالتفريط او التقصير او التعدي

العله: لأنه أمين فيما يقبضه من مال موكله وفيما يصرفه

ما شروط صحة التصرف الوكيل في البيع والشراء بالوكالة المطلقة؟

ان يعقد بثمان المثل_ ان يكون الثمن حالاً_ أن يبيع بنقد البلد

ما الحكم لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل مع وجود رغب في زياده عليه: نفرق بين حالتين

١: إذا كان بغبن فاحش لا يحتمل غالباً: لا يصح ٢: إذا كان ما يحتمل غالباً: يصح

مثال: أن يبيع ما يساوي 10 ب 9 محتمل...ولو باع ب 8 غير محتمل

ما الحكم لو خالف الوكيل هذه الشروط وسلم المبيع؟ ضمن بدله العله: لتعديه بالبيع الفاسد

ما الحكم إذا كان المبيع باقياً كما هو: استرده الوكيل

فإن تلف المال عند المشتري: يجوز للموكل أن يغرم بدله من شاء من المشتري او الوكيل

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل او التعليل

١: باع الوكيل ما وكل فيه لنفسه او لموليه: لا يجوز حتى وإن أذن له الموكل العله: لأنه متهم في ذلك

٢: باع الوكيل ما وكل فيه لأبيه او لولده الرشيد: يصح العله: لعدم التهمة

٣: قبض الوكيل الثمن في الحال ثم سلم المبيع: يصح العله: لأنها من مقتضيات البيع

٤: سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن: ضمن قيمته وقت التسليم العله: لتعديه

٥: غرم الوكيل الثمن الى الموكل ثم استرده من المشتري: دفعه الى الموكل واسترد ما غرمه

٦: كان الثمن مؤجلاً وسلم الوكيل المبيع بدون قبض الثمن: يصح

٧: كان وكيلاً عن غيره في شراء شيء فاشتري شيئاً معيباً: لا يصح العله: لا قنضاء الاطلاق عرفاً شراء السليم

متى يجوز للبايع مطالبه الوكيل كالموكل بالثمن: إن قبضه الوكيل من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمه

ما الحكم إذا لم يقبضه: أ: إذا كان الثمن معيناً: لا يطالبه البائع به العله: لأنه ليس في يده

ب: إذا كان الثمن في الذمة وانكر البائع وكالة الوكيل: له ان يطالبه بالثمن وإن اقر بها طالب كل منهما

ما الحكم إذا غرم الوكيل شيئاً للموكل: رجع بما غرمه على الموكل

مراجعة الفقه الشافعي _ ت ١ فصل في الغصب للصف الثاني الثانوي

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً شرعاً: إستيلاء على حق الغير بغير حق

الدليل قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"

قوله صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "

ما الحكم لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله: يُعتبر غصب ويجب رده مع عدم الإثم

ما الحكم لو ركب دابة غيرها بغير إذنه او جلس على فراشه: فهو غصب

ما حكم من غصب مالا او غيره لاحد سواء كان مسلماً او ذمياً ؟ لزمه رده على الفور حتى ولو كان غير متمول كحبة

بر او كلب يقتنى الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم " علي اليد ما أخذت حتى تؤديه"

بين الحكم فيما يأتي:

١: لو لقي الغاصب المالك بصحراء ومعه الشيء المغصوب واسترده المالك: لم يكلف الغاصب أجره نقله

٢: لو امتنع المالك عند تسلمه فوضعه الغاصب بين يديه: برئ منه وان لم يكن لنقله مؤنه

٣: لو أخذ المالك المغصوب ولم يكن لنقله مؤنه وشرط على الغاصب مؤنة النقل: لا يجوز العله: لأنه ينقل ملك نفسه

٤: حكم رد المغصوب: واجب علي الفور مالمستثني من الرد على الفور: إذا تأخر للإشهاد علي الرد

ما الذي يلزم الغاصب إذا رد العين المغصوبه وبها نقص؟

١: أن يرد أرش النقص ٢: أن يدفع أجره مثله مدة بقائه عنده ولولم ينتفع به

٥: ما الحكم لو تفاوتت الأجرة في المدة صعوداً ونزولاً: ضمن في كل بعض من أبعاض المده أجره مثله فيه

٦: ما الحكم إذا وجبت أجره الشيء المغصوب وحدث فيه نقص: نفرق بين حالتين

أ: إذا كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب: فيجب مع رد الاجرة الأرش

ب: إذا كان بسبب غير الاستعمال كأن كان بأفة سماويه: وجب مع الاجرة الأرش ...و

+ أجره مثله سليماً قبل حدوث الآفة + أجره مثله معيباً بعد حدوث الآفة

٧: ما الحكم لو تلف المغصوب وهو تحت يد الغاصب: نفرق بين حالتين

أ: إن كان متمولاً: يضمنه الغاصب الدليل: الإجماع

ب: إن كان غير متمول (ليس له قيمة كحبة شعير): لا يضمنه العلة: لأنه لا يعد مالا في الشرع

ما كيفية ضمان المغصوب:

أ: إن كان مثلياً: يضمنه بمثله إن كان له وجود الدليل قوله تعالى "فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم"

ب: إن لم يكن مثلياً: يضمنه بقيمته إن تلف بإتلاف أو بدونه أكثر ما كانت من يوم الغصب الى حين التلف

٨: ما حكم ضمان زوائد المغصوب: يضمن الغاصب زوائد المغصوب المتصله (كالسمن) او المنفصله كالمولود

مضمونه على الغاصب كالأصل حتى ولو لم يطلبها المالك بالرد

٩: ما الحكم إذا تلف شخص شيئاً متقوماً بلا غصب: يضمن قيمته وقت التلف

العله: لأنه بعد التلف معدوم وضمان الزوائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا

عاطف الأزهرى